

# الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 39

السنة 169

الجمعة 29 شوال 1447 - 17 أفريل 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### وزارة العدل

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 أفريل 2026 يتعلّق بتعيين تاريخ فتح محكمة الناحية  
797 بحاجب العيون.....
- 797 إنهاء مهام أمين فلسة ومتصرف قضائي .....
- 797 إنها مهام مصفي ومؤتمن عدلي .....

#### وزارة الداخلية

- 798 تسمية كتاب عامين لبلديات .....
- 798 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطّة مدير .....
- 798 تسمية مديرين .....
- 798 إسناد الدرجة الاستثنائية لخطّة كاهية مدير .....
- 799 تسمية كواهي مديرين .....
- 799 تسمية رؤساء مصالح .....
- 799 إنهاء مهام .....

#### وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات  
800 الدولة "إيرادات العمليات بمقابل مباشر" .....
- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات  
806 الدولة "الأصول الثابتة غير المادية" .....

- 814 ..... قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "المخزونات"
- 820 ..... قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "مكونات الخزينة"
- 825 ..... قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "قائمة التدفقات النقدية"
- 833 ..... قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "المدخرات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة"

### وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

- 837 ..... جدول خطط وظيفية
- 839 ..... تسمية مديرين
- 839 ..... تسمية كاهية مدير

### وزارة التربية

- 839 ..... تسمية كاهية مدير
- 839 ..... تسمية رئيسي مصلحة

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 839 ..... تسمية رئيس جامعة قفصة

### وزارة الشباب والرياضة

- 840 ..... تسمية مدير

### وزارة التجهيز والإسكان

- 840 ..... تسمية مدير
- 840 ..... تسمية كاهية مدير
- 840 ..... تسمية رئيس مصلحة

### وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 841 ..... أمر عدد 50 لسنة 2026 مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كانتين بولاية صفاقس لانجاز منشأة فنية على مفترقات الطريق الحزامية كلم 4 لمدينة صفاقس والطريق المحلية رقم 923 "الأفران" (انتزاع تكميلي).....
- 842 ..... أمر عدد 51 لسنة 2026 مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 103 لسنة 2023 المؤرخ في 6 فيفري 2023 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كانتة بولاية سليانة لازمة لتهديب الطريق الجهوية رقم 80 من النقطة الكيلومترية 0 إلى النقطة الكيلومترية 15.5 (قسط 6).....
- 843 ..... أمر عدد 52 لسنة 2026 مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 158 لسنة 2025 المؤرخ في 24 فيفري 2025 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كانتة بولاية سيدي بوزيد لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي صفاقس والقصرين (جزء ولاية سيدي بوزيد معتمدية السبالة).....
- 844 ..... تسمية تقنيين رؤساء أولين.....

## وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن

- قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بفتح  
مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد  
البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن  
844 ..... بعنوان سنة 2025

## وزارة التشغيل والتكوين المهني

- 845 ..... جداول خطط وظيفية  
846 ..... تسمية متفقد عام خبير في التكوين المهني

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 17 أفريل 2026 يتعلق بتعيين تاريخ فتح محكمة الناحية بحاجب العيون.

إنّ وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة على الفصل 2 منه،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 25 فيفري 1897 المتعلق بإحداث محكمة ابتدائية بالقيروان،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر الحكومي عدد 355 لسنة 2019 المؤرخ في 17 أفريل 2019 المتعلق بإحداث محكمة ناحية بمعمودية حاجب العيون.

قررت ما يلي :

الفصل الأول - يُعَيّن تاريخ افتتاح محكمة الناحية بحاجب العيون ليوم الاثنين 4 ماي 2026.

الفصل 2 - يتخلّى قاضي الناحية بالقيروان، بمقتضى قرار، لفائدة قاضي الناحية بحاجب العيون عن القضايا المنشورة لديه والتي صارت من أنظار محكمة الناحية بحاجب العيون ولم تصدر فيها أحكام في الأصل حتى تاريخ 30 أفريل 2026، باستثناء القضايا المدنية والجزائية الجاهزة للفصل.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 أفريل 2026.

وزيرة العدل

ليلي جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 8 أفريل 2026.

يعفى السيد مالك بن العجمي بنور، أمين فلسة ومتصرف قضائي دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 8 أفريل 2026.

يعفى السيد عبد اللطيف بوغمورة، مصفي ومؤتمن عدلي دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس، من مهامه بصفة نهائية بطلب منه ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 2026.

تكلف السيدة سنية المهدي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية العالية ابتداء من 30 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد أنيس مازوزي، محلل رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية جرجيس الشمالية ابتداء من 26 ديسمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد عبد القادر التليلي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية قبلي ابتداء من 28 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 2026.

يكلف السيد عماد المعاوي، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية فوشانة ابتداء من 3 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 31 مارس 2026.

تكلف السيدة سهير القنزوعي، مهندس معماري عام، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية حلق الوادي ابتداء من 5 فيفري 2026.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 27 مارس 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير للسيد نبيل البحريني، متصرف عام للداخلية، المكلف بمهام رئيس وحدة التنسيق والإسناد والصفقات بالكتابة العامة بوزارة الداخلية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يكلف السيد يوسف بوجاه، مهندس رئيس، بمهام مدير النظافة والعناية بالبيئة ببلدية مساكن.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يكلف السيد فاخر غربال، تقني رئيس، بمهام مدير التجهيزات الرياضية والمناطق الخضراء ببلدية صفاقس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 1 أبريل 2026.

يكلف السيد خالد حيوني، متصرف عام للداخلية، بمهام رئيس مكتب الإعلام والاتصال بديوان وزير الداخلية برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير للسيد علي بوراس، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، كاهية مدير التوثيق والإعلام ببلدية حلق الوادي.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد فتحي الجلاصي، متصرف رئيس، كاهية مدير النفقات بلدية سيدي بوسعيد.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تكلف السيدة نور الهدى بن جراد، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، بمهام كاهية مدير بمكتب المتابعة والتنسيق بالكتابة العامة ببلدية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يكلف السيد توفيق الشابي، تقني رئيس، بمهام كاهية مدير الدراسات والتأهيل بلدية تونس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تكلف السيدة هندة الحسني، فني سامي رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير الأسواق والشؤون الاقتصادية بلدية باردو.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تكلف السيدة سنية بن عياد، متصرف رئيس، بمهام كاهية مدير الأملاك بلدية أريانة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يكلف السيد يحي بن بوكوشة، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة الصيانة والورشات بلدية سكرة.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يكلف السيد سمير الجماعي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الأشغال والصيانة والطرق والتنوير بلدية وادي الليل.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تكلف السيدة نرجس الخروبي، محلل، بمهام رئيس مصلحة الإعلامية بلدية رادس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يكلف السيد كمال دادي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة المناطق الخضراء بلدية قابس.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 مارس 2026.

ينهى تكليف السيد زهير ميلاد، متصرف عام للداخلية، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية نابل بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلّق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "إيرادات العمليات بمقابل مباشر".

إنّ وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نفتحها أو تممتها وخاصة الفصلين 68 و68 مكرّر منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلّق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على معيار حسابات الدولة "إيرادات العمليات بمقابل مباشر" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## معيار حسابات الدولة

### م ح د 08: إيرادات العمليات بمقابل مباشر

#### الهدف

1. يهدف هذا المعيار إلى ضبط قواعد الإقرار والتقييم لإيرادات الدولة المتأتية من العمليات بمقابل مباشر وذلك طبقاً لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية. كما يتناول هذا المعيار قواعد تقديم هذه الإيرادات ضمن القوائم المالية الفردية وكذلك المعلومات المطلوبة في شأنها ضمن الإيضاحات.

#### مجال التطبيق

2. يطبق هذا المعيار على إيرادات العمليات بمقابل مباشر التي تشمل الإيرادات الناتجة سبباً عن التفويت في الأصول الثابتة المادية والأصول الثابتة غير المادية وعن التفويت في منتجات الملك العام للدولة وعن استعمال الغير لعناصر من أملاك الدولة وعن حيازة أصول منتجة لقوائد أو لحصص أرباح أو لحصص من النتائج أو عن التفويت فيها، إضافة إلى الإيرادات الناتجة عن بيع السلع وإسداء الخدمات.

3. تصنف إيرادات العمليات بمقابل مباشر حسب الأصناف التالية:

(أ) إيرادات أملاك الدولة،

(ب) الإيرادات المالية،

(ت) إيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات،

(ث) وإيرادات أخرى لعمليات بمقابل مباشر.

4. لا يطبق هذا المعيار على:

(أ) الإيرادات المتأتية من عمليات دون مقابل مباشر والتي تشمل سبباً الضرائب والمعاليم وما شابهها، والمخالفات والخطايا وإيرادات التحويلات. وتعالج هذه الإيرادات وفقاً لمعيار حسابات الدولة عدد 07 " إيرادات العمليات دون مقابل مباشر".

(ب) المبالغ المستخلصة أو التي سيتم استخلاصها من قبل الدولة لفائدة ذوات أخرى على غرار الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

#### المفاهيم

5. للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية:

الإيرادات هي ارتفاع في الأصول أو انخفاض في الخصوم حاصل خلال الفترة المحاسبية ما عدى الارتفاع المدرج مباشرة ضمن الوضعية الصافية.

العمليات بمقابل مباشر هي العمليات التي تتحصل من خلالها الدولة على أصول أو خدمات أو التي تنتفي بموجبها التزامات وتقدم في المقابل مباشرة للغير قيمة مساوية تقريباً (تكون أساساً في شكل سيولة أو سلع أو خدمات أو استعمال أصول ثابتة).

الإتاوات هي المبالغ المستوجبة لفائدة الدولة مقابل استعمال أو استغلال أصول أو التصرف في مرفق عمومي من قبل الغير وذلك بمقتضى علاقة تعاقدية على غرار عقود اللزائم وعقود الكراء.

تستعمل المصطلحات المعرفة بالإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي وبمعايير حسابات الدولة الأخرى في هذا المعيار بنفس المعنى.

## قواعد الإفراق ومقاييس الإلحاق

### القاعدة العامة

6. تقيد إيرادات العمليات بمقابل مباشر عند استيفاء الشروط التالية:
  - (أ) من المحتمل أن تستفيد الدولة من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو من الخدمة المرتبطة بهذه العمليات،
  - (ب) ويمكن تقييم مبلغ الإيرادات بصفة آمنة.
7. لا يسجل الإيراد إلا إذا كان من المحتمل أن تستفيد الدولة من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو من الخدمة المرتبطة بالعمليّة. في بعض الحالات، يكون هذا الاحتمال ضعيفا طالما أنّه لم يتمّ تحصيل المقابل أو طالما أنّ شكّا لا يزال قائما، وبالتالي يؤجّل تقييد الإيراد.
8. عندما ينشأ شكّ يتعلّق باستخلاص مبلغ تمّ تسجيله ضمن الإيرادات، فإنّ المبلغ غير القابل للاستخلاص أو المبلغ الذي لم يعد استخلاصه مرجّحا يتمّ تسجيله ضمن الأعباء وليس كتعديل لمبلغ الإيراد المسجل آنفا.
9. تطبق قواعد الإفراق عموما بشكل منفصل على كلّ معاملة. إلا أنّه في بعض الحالات، يكون من الضروريّ تطبيق قواعد الإفراق بشكل منفصل على عناصر قابلة للتحديد لمعاملة واحدة بغاية إبراز جوهر هذه المعاملة. فعلى سبيل المثال، عندما يتضمّن إيراد عمليّة بيع سلع مبلغا قابلا للتحديد بعنوان إسداء خدمات لاحقة، فإنّه يتمّ تأجيل تقييد الإيراد المتعلّق بإسداء هذه الخدمات ويتعيّن إلحاقه بالفترات المحاسبية التي سيتمّ خلالها إسداء الخدمة.
10. لا تشمل الإيرادات إلا التدفّقات الخام للمنافع الاقتصادية المستقبلية أو للخدمات المرتقبة، المقبوضة أو مستحقة القبض من قبل الدولة لحسابها الخاص. وبالتالي، لا تمثّل إيرادات المبالغ المقبوضة من طرف الدولة لفائدة ذوات أخرى. إلا أنّه، يتمّ الإفراق بالعمولات المقبوضة أو مستحقة القبض من طرف الدولة بعنوان استخلاص مبالغ لفائدة الغير ضمن إيرادات الدولة.
11. يتمّ تقديم إيرادات العمليات بمقابل مباشر ضمن قائمة الأداء المالي، صافية من قرارات التطهير التي تمسّ من أسس المبالغ التي تمّ الإفراق بها. وتقيد هذه القرارات كخصم من الإيرادات وتلحق بالفرة المحاسبية التي تمّ خلالها إصدار هذه القرارات.

### تنزيل مقاييس الإلحاق

#### إيرادات أملاك الدولة

12. تشمل إيرادات أملاك الدولة أساسا زوائد القيمة المتأثية من التفويت في الأصول الثابتة المادية والأصول الثابتة غير المادية وإيرادات التفويت في المنتوجات المتأثية من الملك العام للدولة (على غرار المنتوجات المتأثية من الملك العام الغابي) والإتاوات إضافة إلى الإيرادات المتأثية من عمليات المبادلة في إطار العقود الرامية إلى توفير مرفق عمومي.
13. تقيد زوائد القيمة المتأثية من التفويت في الأصول الثابتة المادية والأصول الثابتة غير المادية وإيرادات التفويت في المنتوجات المتأثية من الملك العام للدولة بتاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية إلى المشتري.
14. لتحديد تاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية للمشتري، ينبغي فحص شروط عمليّة التفويت. في أغلب الحالات، يوافق تاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية تاريخ إحالة الملكية للمشتري أو تحوّه بالعناصر المفوت فيها.
15. لتحديد ما إذا تمّت إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية إلى المشتري، يجب على الدولة أن تتأكد من:
  - أنّ كلّ الأعمال الهامة الموكولة إليها والمرتبطة بعمليّة التفويت قد أنجزت،
  - وأنها لم تعد تمارس حقّ التصرف الناتج عموما عن حقّ الملكية في العناصر المفوت فيها وأنها لم تعد تتحكّم فيها.
16. تلحق الإتاوات والإيرادات المتأثية من عمليات المبادلة في إطار العقود الرامية إلى توفير مرفق عمومي بالفرة المحاسبية التي اكتسبت خلالها الدولة الحقوق المتعلقة بها وذلك بموجب البنود التعاقدية.

## الإيرادات المالية

17. تشمل الإيرادات المالية أساساً الفوائد الناتجة عن القروض المسندة وفوائد التأخير المتعلقة بالمستحقات طبقاً للتشريع الجاري به العمل وفوائد التأخير الناتجة عن عدم احترام الأجل التعاقدية وكذلك حصص الأرباح والحصص من النتائج وزوائد القيمة المتأثية من النفويت في المساهمات وزوائد القيمة الناتجة عن تقييم مساهمات الدولة في تاريخ الختم والتي لم تعد تنوي الاحتفاظ بها بشكل دائم. كما تشمل الإيرادات المالية العمولات بعنوان منح ضمان الدولة وأرباح الصرف الناتجة عن تحويل أو تسديد عناصر مدونة بالعملة الأجنبية وكذلك الأرباح المتأثية من الأدوات المالية الأجلة.
  18. تلحق الفوائد بالفترة المحاسبية التي نشأ خلالها حقّ الدولة في تحصيل هذه الإيرادات.
  19. تقيد الفوائد ضمن الإيرادات طالما كان تحصيلها مؤكداً بدرجة معقولة. غير أنه، عندما ينشأ شك في تحصيل هذه الفوائد، فإنه لا ينبغي الإقرار بالفوائد المستقبلية ضمن إيرادات الفترة المحاسبية وإنما يقع الإقرار بها ضمن الموازنة بقدر ما تكون هذه الفوائد مطلوبة.
  20. عندما تقتني الدولة سندا منتجا لفوائد يشمل سعر اقتنائه فوائد مطلوبة ولم تدفع بعد، فإنّ قسط الفوائد المطلوبة قبل تاريخ اقتناء السند يطرح من سعر اقتنائه. ولا يعتبر إيرادا مالياً للفترة المحاسبية إلا قسط الفوائد المطلوبة بعد تاريخ اقتناء السند.
  21. تلحق حصص الأرباح والحصص من النتائج بالفترة المحاسبية التي نشأ خلالها حقّ الدولة في تحصيل هذه الإيرادات. على سبيل المثال، يمثل قرار توزيع الأرباح من قبل الجلسة العامة، الحدث المنشئ لحقّ الدولة في تحصيل الإيرادات.
  22. تلحق زوائد القيمة المتأثية من النفويت في مساهمات الدولة بالفترة المحاسبية التي تمت خلالها إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بملكية المساهمات للمشتري. يحدّد تاريخ الإحالة وفقاً للفقرتين 14 و 15 من هذا المعيار.
  23. تلحق زوائد القيمة الناتجة عن التقييم بتاريخ الختم للمساهمات التي لم تعد تنوي الدولة الاحتفاظ بها بشكل دائم بالفترة المحاسبية المتعلقة بمعاينتها.
  24. يتعيّن تسديد عمولات منح ضمان الدولة على الفترات المحاسبية التي يغطيها الضمان.
  25. تلحق أرباح الصرف الناتجة عن تحويل عنصر نقدي مدون بعملة أجنبية بتاريخ الختم أو بتاريخ التسديد أو بتاريخ التحصيل، بالفترة المحاسبية التي تمّ خلالها تحويل هذا العنصر وذلك من خلال تطبيق سعر اليوم أو سعر صرف تقريبي لسعر اليوم.
  26. تلحق الإيرادات المالية الناتجة عن العمليات المتعلقة بالأصول الثابتة المالية على غرار منح الإصدار ومنح سداد السندات الرقاعية بالفترة المحاسبية المعنية وفقاً لمقتضيات معيار حسابات الدولة عدد 03 "الأصول الثابتة المالية".
  27. تلحق الإيرادات المالية الناتجة عن العمليات المتعلقة بالديون المالية والأدوات المالية الأجلة على غرار منح إصدار السندات حسب تقنية التظهير والأرباح الناتجة عن الأدوات المالية الأجلة بالفترة المحاسبية المعنية وفقاً لمقتضيات معيار حسابات الدولة عدد 04 "الديون المالية والأدوات المالية الأجلة".
- إيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات**
28. تقيد إيرادات بيع السلع بتاريخ إحالة المخاطر والمنافع الأساسية المرتبطة بالملكية إلى المشتري. يحدّد تاريخ الإحالة وفقاً للفقرتين 14 و 15 من هذا المعيار.
  29. تلحق إيرادات إسداء الخدمات على غرار العمولات بعنوان استخلاص مبالغ لفائدة الغير بالفترة المحاسبية التي تمّ خلالها إسداء الخدمة.
  30. عندما يمكن تقدير نتيجة عملية إسداء الخدمات بصفة أمينة، فإنه يتعيّن تسجيل الإيراد المرتبط بهذه العملية بحسب درجة تقدّم عملية إسداء الخدمات بتاريخ الختم.
  31. يمكن تقدير نتيجة عملية إسداء الخدمات بصفة أمينة عند استيفاء كلّ الشروط التالية:
    - (أ) يكون من المحتمل أن تستفيد الدولة من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو من الخدمة المرتقبة المرتبطة بهذه العملية،
    - (ب) يمكن تقييم مبلغ الإيراد بصفة أمينة،

- (ت) يمكن تحديد درجة تقدّم العملية بصفة أمينة بتاريخ الختم،  
(ث) ويمكن تقدير التكاليف المحتملة والتكاليف الضرورية لاستكمال العملية بصفة أمينة.
32. يمكن تحديد درجة تقدّم إسداء الخدمات بطرق مختلفة. يمكن أن تشمل هذه الطرق:  
(أ) فحص الأشغال المنجزة،  
(ب) تحديد نسبة الخدمات المسداة في التاريخ المعني مقارنة بجملة الخدمات المطلوب تنفيذها،  
(ت) أو تحديد نسبة التكلفة المحتملة في التاريخ المعني مقارنة بجملة التكاليف المقدّرة.
33. عندما لا يتسنى تقدير نتيجة عملية إسداء الخدمات بصفة أمينة، فإنّه يتعيّن ألاّ يسجّل الإيراد إلاّ في حدود الأعباء المسجّلة والتي يقدر أنّها قابلة للاسترجاع.
34. عندما لا يتسنى تقدير نتيجة عملية إسداء الخدمات بصفة أمينة ويكون من غير المحتمل استرجاع التكاليف المحتملة، فإنّه لا يتمّ تقييد الإيراد وتقييد التكاليف المحتملة ضمن الأعباء.
35. عندما تزول الشكوك التي حالت دون تقدير نتيجة عملية إسداء الخدمات بصفة أمينة، فإنّه يتمّ تقييد الإيراد وفقا لمقتضيات الفقرات من 30 إلى 32 من هذا المعيار.

#### إيرادات أخرى لعمليات بمقابل مباشر

36. تتمثّل الإيرادات الأخرى لعمليات بمقابل مباشر في الإيرادات غير المصنّفة ضمن إيرادات أملاك الدولة أو ضمن الإيرادات المالية أو ضمن إيرادات بيع السلع وإسداء الخدمات. يشمل هذا الصنف سيمًا تعويضات التأمين والتعويضات عن الأضرار.
37. تلحق الإيرادات الأخرى لعمليات بمقابل مباشر بالفترة المحاسبية التي نشأ خلالها حقّ الدولة في الحصول على هذه الإيرادات.

#### قواعد التقييم

38. تقيّم إيرادات العمليات بمقابل مباشر بقيمة المقابل المقبوض أو مستحقّ القبض من قبل الدولة. تحدّد هذه القيمة عموما باتفاق بين الدولة والمشتري أو مستعمل الأصل أو المستفيد من الخدمة.
39. تقيّم الفوائد وعمولات منح ضمان الدولة من خلال تطبيق قاعدة التناسب الزمني.
40. توافق زوائد القيمة الناتجة عن التقييم في تاريخ الختم لمساهمات الدولة التي لم تعد تنوي الاحتفاظ بها بشكل دائم، إمّا الفارق الإيجابي بين قيمة السوق للفترة المحاسبية المعنية بالختم وقيمة السوق للفترة المحاسبية السابقة وإمّا الفارق الإيجابي بين القيمة المعادلة للفترة المحاسبية المعنية بالختم والقيمة المعادلة للفترة المحاسبية السابقة.
41. تقيّم منح إصدار ومنح تسديد السندات الرقاعية المكتتبه من طرف الدولة وفقا لمقتضيات معيار حسابات الدولة عدد 03 "الأصول الثابتة المالية".
42. تقيّم الإيرادات المالية الناتجة عن العمليات المتعلقة بالديون المالية والأدوات المالية الأجلة وفقا لمقتضيات معيار حسابات الدولة عدد 04 "الديون المالية والأدوات المالية الأجلة".
43. عندما يتمّ بيع سلع أو إسداء خدمات مبادلة بسلع أو خدمات غير مشابهة، فإنّ عملية المبادلة تعتبر معاملة منتجة لإيرادات. تقيّم هذه الإيرادات بالقيمة الصحيحة للسلع أو الخدمات المتحصّل عليها، معدّلة بمبلغ السيولة المدفوعة أو المقبوضة. وعندما لا يتسنى تقييم القيمة الصحيحة للسلع أو الخدمات المتحصّل عليها بصفة أمينة، فإنّه يتمّ تقييم الإيرادات بالقيمة الصحيحة للسلع أو الخدمات المقدّمة في إطار المبادلة، معدّلة بمبلغ السيولة المدفوعة أو المقبوضة.
44. تقيّم الإيرادات المتأتية من عمليات المبادلة في إطار العقود الرامية إلى توفير مرفق عمومي وفقا لأحكام معيار حسابات الدولة المتعلّق بالعقود الرامية إلى توفير مرفق عمومي.

## المعلومات المطلوبة

45. يتعيّن أن تبرز الإيضاحات المعلومات التالية:

(أ) مبالغ إيرادات العمليّات بمقابل مباشر مع بيان التقسيمات الفرعية:

- لإيرادات أملاك التّولة،

- للإيرادات الماليّة،

- لإيرادات بيع السّلع وإسداء الخدمات،

- وللإيرادات الأخرى بمقابل مباشر،

(ب) الطرق المحاسبيّة المعتمدة،

(ت) المبلغ المفصّل للإيرادات التي تمّ تأجيل تقييدها (الفوائد وإيرادات بيع السّلع وإسداء الخدمات...)،

(ث) وقائمة تحوّل بالنسبة لكلّ صنف من الإيرادات المبالغ التي تمّ خصمها خلال الفترة المحاسبيّة والمتعلّقة بقرارات التطهير التي تمّ من أسس المبالغ التي تمّ الإقرار بها.

## تاريخ الدخول حيّز التّطبيق

46. يطبّق هذا المعيار على القوائم الماليّة المتعلّقة بالفتّرات المحاسبيّة المفتوحة ابتداء من غرّة جانفي 2030.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "الأصول الثابتة غير المادية".

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وخاصة الفصلين 68 و68 مكرّر منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على معيار حسابات الدولة "الأصول الثابتة غير المادية" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## معيار حسابات الدولة م ح د 09: الأصول الثابتة غير المادية

### الهدف

1. يهدف هذا المعيار إلى ضبط قواعد الإقرار والتقييم للأصول الثابتة غير المادية طبقاً لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية. كما يتناول هذا المعيار قواعد التقييد المحاسبي لمخصصات الاستهلاكات وانخفاضات القيمة وإلغاء الإقرار وكذلك المعلومات المطلوبة ضمن الإيضاحات.

### مجال التطبيق

2. يطبق هذا المعيار على:
  - (أ) العناصر غير المادية التي تمثل جملة النفقات التي ساهمت في إدخال تحسين قابل للتحديد ودائم على قدرات مصالح الدولة للاضطلاع بمهامها. يمكن أن تكون هذه الأصول الثابتة غير المادية مقتناة أو منتجة داخلياً من خلال تنفيذ مشروع. وتتضمن الأصول الثابتة غير المادية سيماء، البراءات والحقوق المماثلة والبرمجيات ومواقع الويب،
  - (ب) والعناصر غير المادية التي تمثل منافع اقتصادية مستقبلية أو خدمة مرتقبة تكتسبها الدولة بحكم ممارستها لسلطتها الخاصة والتي بمقتضاها ترخص أو تحد من إشغال أو استغلال عنصر محدد من ملكها العام دون الزامية توفير مرفق عمومي من طرف الغير.
3. يطبق هذا المعيار كذلك على الأصول الثابتة غير المادية موضوع عقود رامية لتوفير مرفق عمومي بعد تقييدها وتقييمها الأوليين وفقاً لمقتضيات معيار حسابات الدولة الذي يتناول العقود الرامية لتوفير مرفق عمومي.
4. لا يطبق هذا المعيار على:
  - (أ) العناصر غير المادية المرتبطة بممارسة السيادة عندما ينتج عنها إيرادات سيادية أو عندما تنشئ سلطة عامة ترخص أو تحد من إشغال أو استغلال ملك الدولة العام أو أي عنصر آخر يخضع النفاذ إليه إلى رقابة الدولة،
  - (ب) والأصول الثابتة التي تشمل في الآن ذاته على عناصر مادية وعناصر غير مادية عندما لا يمكن للعنصر المادي أن يعمل دون العنصر غير المادي أو عندما يقدّر أنّ العنصر المادي يهيمن على العنصر غير المادي. وتعالج هذه الأصول الثابتة وفقاً لمعيار حسابات الدولة عدد 02 "الأصول الثابتة المادية".

### المفاهيم

5. للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية:

الأصل الثابت غير المادي هو أصل غير نقدي قابل للتحديد دون جوهر مادي ويمتد استعماله على أكثر من فترة محاسبية.

يكون الأصل الثابت غير المادي قابلاً للتحديد عند توفر أحد الشروط التالية:

  - (أ) أن يكون قابلاً للفصل عن أنشطة الدولة، أي أن يكون قابلاً للبيع أو الاستئجار أو الإحالة أو الكراء أو المبادلة سواء بصفة منفصلة أو بصفة مشتركة في إطار عقد مع أصل آخر أو خصم آخر،
  - (ب) أن يكون ناتجاً عن حق قانوني أو حق تعاقدي حتى وإن كان هذا الحق غير قابل للإحالة أو للفصل عن الدولة أو عن الحقوق والالتزامات الأخرى.

البحث هو استقصاء مبتكر ومبرمج يتم إجراؤه بهدف اكتساب فهم ومعارف علمية أو تقنية جديدة.

التطوير هو تطبيق نتائج البحث أو معارف أخرى على مخطط أو نموذج بغاية إنتاج أساليب أو منتجات أو نظم أو خدمات جديدة أو مطورة جوهرياً وذلك قبل البدء في إنتاجها الفعلي أو استعمالها.

الإيرادات السيادية هي الإيرادات الناتجة عن ممارسة الدولة لسلطتها السيادية لفرض الضرائب والمعايير المشابهة أو لتسليط عقوبات مالية. تصنف هذه الإيرادات ضمن إيرادات العمليات دون مقابل مباشر.

**السلطة الخاصة:** تحوّل ممارسة السيادة للدولة سلطة عامة على ملكها العامّ تتضمّن بقوانين خاصة تمنح لها سلطة خاصة على هذا الملك تمكّنها من الترخيص في إشغاله أو استغلاله أو الحدّ من إشغاله أو استغلاله من طرف الغير وذلك سيّما من خلال إبرام معاملات على هذا الملك.

تستعمل المصطلحات المعرّفة بالإطار المرجعي للمعلومة الماليّة لذوات القطاع العمومي وبمعايير حسابات الدولة الأخرى في هذا المعيار بنفس المعنى.

## قواعد الإقرار

6. يقيد الأصل الثابت غير الماديّ ضمن الأصول عندما:
  - (أ) تتحكّم الدولة في الأصل بصفة منفردة أو مشتركة لمدة تتجاوز الفترة المحاسبية،
  - (ب) ويمكن تقييم هذا الأصل بصفة أمينة.
7. يمكن في بعض الحالات أن تتحكّم الدولة بصفة مشتركة مع ذات أخرى في أصل ثابت غير ماديّ ويعني ذلك السيطرة المشتركة على شروط استعماله وتقاسم المخاطر الناجمة عنه والمنافع الاقتصادية المستقبلية أو الخدمة المرتقبة وذلك بمقتضى اتفاقيات مبرمة بين الدولة وذوات أخرى. تقيد الدولة الأصل الثابت غير المادي الذي تتحكّم فيه بصفة مشتركة في حساباتها في حدود حصتها من التحكم فيه.

## قواعد التقييم

### التقييم الأوّلي

8. عند إدراجها ضمن موازنة الدولة، تقيم الأصول الثابتة غير المادية:
  - (أ) بتكلفة الاقتناء في صورة اقتنائها بصفة منفصلة وبمقابل،
  - (ب) بتكلفة الإنتاج بالنسبة للأصول المنتجة داخليًا من طرف مصالح الدولة أو في إطار صفقة،
  - (ت) بالقيمة الصحيحة بالنسبة للأصول المقتناة مجانًا أو في إطار مبادلة.

### الاقتناء بشكل منفصل

9. تتضمن تكلفة اقتناء أصل ثابت غير مادي:
  - (أ) ثمن شرائه بما في ذلك المعاليم والأداءات غير القابلة للاسترجاع وبعد طرح التنازلات والتخفيضات التجارية،
  - (ب) وكلّ التكاليف المرتبطة بإعداد الأصل بغاية استعماله بالطريقة المحددة.
10. أمثلة من التكاليف المرتبطة مباشرة بالأصل الثابت غير المادي:
  - الأتعاب الناتجة مباشرة عن وضع الأصل في وضعية تشغيل،
  - تكاليف اختبارات حسن تشغيل الأصل.
11. أمثلة من التكاليف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في تحديد تكلفة اقتناء أصل ثابت غير مادي:
  - مصاريف بحث خدمة جديدة (بما في ذلك مصاريف الإشهار والترويج)،
  - تكاليف تكوين الأعوان المكلفين باستعمال الأصل الثابت الجديد،
  - المصاريف الإداريّة والمصاريف العامة الأخرى.
12. تقيد التكاليف اللاحقة لمشاريع البحث والتطوير في طور الإنشاء والمقتناة بصفة منفصلة والتي أدرجت كأصول ثابتة غير مادية:
  - (أ) ضمن الأعباء إذا كانت نفقات بحث،
  - (ب) ضمن الأعباء إذا كانت نفقات تطوير لا تستجيب للمقاييس المبينة بالفقرة 19 من هذا المعيار،
  - (ت) ضمن القيمة المحاسبية لمشروع البحث والتطوير في طور الإنشاء والمقتنى بشكل منفصل إذا كانت نفقات تطوير تستجيب للمقاييس المبينة بالفقرة 19 من هذا المعيار.

### الأصول الثابتة غير المادية المنتجة داخليا

13. الأصول الثابتة غير المادية المنتجة داخليا هي عناصر غير مادية تم إنشاؤها وتحديدها من خلال تنفيذ مشروع مبرمج وتستجيب لقواعد الإقرار بالأصول الثابتة غير المادية. يمكن إنشاء أصول ثابتة غير مادية منتجة داخليا من خلال أنشطة على غرار استحداث أساليب تصنيع جديدة أو تطوير برمجيات جديدة.
14. لتقدير ما إذا كان أصل ثابت غير مادي منتج داخليا يستجيب لقواعد الإقرار، يجب على الدولة أن تميز، عند إنشاء الأصل، بين مرحلة البحث ومرحلة التطوير.

#### مرحلة البحث

15. تضم هذه المرحلة الأولية عموما اكتساب معارف جديدة وتحليل الحاجيات وتحديد الأهداف النهائية وتقييم مختلف الخيارات التقنية واختيار الحلول وتحديد الوسائل الواجب تعيبتها.
16. تدرج النفقات المحتملة خلال مرحلة البحث بأعباء الفترة المحاسبية التي تم خلالها تحملها باعتبار أنه في هذه المرحلة لا يمكن إثبات وجود أصل ثابت غير مادي.

#### مرحلة التطوير

17. تتمثل هذه المرحلة عموما في استغلال نتائج مرحلة البحث الأولية ووسائل أخرى لتطوير الحل الذي تم اختياره. تعتبر على سبيل المثال، نفقات تطوير:
- نفقات تصميم وبناء النماذج والنماذج الأولية ونفقات تجارب ما قبل إنتاجها أو ما قبل استعمالها،
  - نفقات تصميم وبناء واستغلال وحدة نموذجية على نطاق لا يسمح بإنتاج تجاري في ظروف إنتاج اقتصادية،
  - التكاليف المحتملة في إطار التصميم المفصل والبرمجة والاختبارات والتوثيق بغاية تطوير برمجية ما،
  - والتكاليف المحتملة في إطار تطوير التطبيقات والبنية التحتية والتصميم البياني وتطوير المحتوى بالنسبة لمواقع الويب المنتجة داخليا.
18. تنتهي مرحلة تطوير مشروع ما بتحقيق النتائج النهائية المتوقعة وهي مرحلة تسبق وضع الأصل الثابت غير المادي حيز الاستغلال.
19. يجب أن تسجل نفقات التطوير ضمن أعباء الفترة المحاسبية التي تم خلالها تحملها إلا في صورة استيفاء مقاييس الإدراج ضمن الأصول الثابتة غير المادية المبينة أسفله:
- (أ) أثبتت الدولة الجدوى الفنية من استكمال تطوير الأصل الثابت غير المادي بغاية وضعه حيز الاستغلال،
  - (ب) للدولة نية استكمال الأصل الثابت غير المادي ووضعه حيز الاستغلال،
  - (ت) يمكن للدولة أن تثبت الكيفية التي سيحقق من خلالها الأصل الثابت غير المادي منافع اقتصادية مستقبلية أو خدمة مرتقبة على أكثر من فترة محاسبية،
  - (ث) تمتلك الدولة القدرة على وضع الأصل الثابت غير المادي حيز الاستغلال،
  - (ج) تمتلك الدولة الموارد التقنية والمالية وغيرها من الموارد الملائمة لاستكمال تطوير الأصل الثابت غير المادي ووضعه حيز الاستغلال،
  - (ح) وتمتلك الدولة القدرة على تقييم النفقات المتعلقة بالأصل الثابت غير المادي بصفة أمينة خلال مرحلة التطوير.
20. لا يجب أن تدرج بتاريخ لاحق ضمن تكلفة أصل ثابت غير مادي، نفقات التطوير المتعلقة بعنصر غير مادي والتي أدرجت أوليا بالأعباء.
21. تقيد النفقات المحتملة خلال مرحلة التطوير والمتعلقة بمشروع غير مكتمل والتي تستجيب للمقاييس المبينة بالفقرة 19 من هذا المعيار، ضمن الأصول الثابتة غير المادية في طور الإنشاء.
22. عندما يتبين خلال مرحلة التطوير أن المشروع غير قابل للتحقيق، يجب أن تقيد جميع النفقات المسجلة بالأصول الثابتة غير المادية في طور الإنشاء ضمن الأعباء.

23. تتضمن تكلفة إنتاج أصل ثابت غير مادي منتج داخلياً أو في إطار صفقة، كل النفقات المتحملة خلال مرحلة التطوير والتي توافق جملة التكاليف المرتبطة به مباشرة والصّورية لإنشائه وإعداده كي يتسنى استغلاله بالطريقة المحددة من طرف الدولة.

24. بالنسبة للأصول الثابتة غير المادية المنتجة داخلياً من قبل مصالح الدولة، تتضمن تكلفة الإنتاج سيمًا التكاليف التالية:  
(أ) تكاليف المواد والخدمات المستعملة أو المستهلكة لإنتاج الأصل الثابت غير المادي،  
(ب) كلفة اليد العاملة المباشرة المتعلقة بمرحلة التطوير،  
(ت) مبلغ استهلاكات البراءات والتراخيص المستعملة لإنشاء الأصل الثابت غير المادي،  
(ث) وحصة الأعباء غير المباشرة المتحملة لإنشاء الأصل الثابت غير المادي.

25. بالنسبة للأصول الثابتة غير المادية المنتجة في إطار صفقة، تحدّد تكلفة الإنتاج على أساس تقدّم الأشغال المحدّد ضمن المحاضر الممضاه من قبل المتعاقدين والتي ينتج عنها دفع أقساط على الحساب.

26. عندما تتبيّن استحالة التمييز بين مرحلة البحث ومرحلة التطوير لمشروع يهدف لإنشاء أصل ثابت غير مادي، يجب أن تسجّل جميع النفقات المتعلقة بهذا المشروع ضمن الأعباء.

#### *اقتناء أصل ثابت غير مادي عن طريق المبادلة أو بصفة مجانية*

27. يمكن اقتناء أصل أو عدة أصول ثابتة غير مادية عن طريق المبادلة بأصل أو جملة من الأصول غير النقدية أو مقابل مجموعة أصول نقدية وغير نقدية.

28. يقيم العنصر غير المادي المتحصّل عليه بقيمته الصحيحة عندما يمكن تحديد هذه الأخيرة بصفة آمنة. وإذا تعدّد ذلك، يقيم العنصر غير المادي المتحصّل عليه بالقيمة الصحيحة للأصل المتنازل عنه. وعندما لا يمكن تقييم القيمة الصحيحة للأصل المتحصّل عليه والقيمة الصحيحة للأصل المتنازل عنه، يقيم الأصل المتحصّل عليه بالقيمة المحاسبية للأصل المتنازل عنه.

29. في بعض الحالات، يمكن اقتناء أصل ثابت غير مادي في إطار عملية دون مقابل مباشر على غرار برمجة مقتناة بصفة مجانية من طرف ذات أخرى. في هذه الحالة، يقيم الأصل الثابت غير المادي المقتنى بصفة مجانية بقيمته الصحيحة.

#### *الأصول الثابتة غير المادية الناتجة عن معاملات على عناصر محدّدة من الملك العام للدولة*

30. لا يمكن إدراج عنصر غير مادي يمثّل منافع اقتصادية مستقبلية أو خدمة مرتقبة تكتسبها الدولة بحكم ممارستها لسلطتها الخاصة والتي بمقتضاها ترخص في إشغال أو استغلال عنصر محدّد من ملكها العام أو تحدّد من إشغاله أو استغلاله، ضمن الأصول الثابتة غير المادية إلا إذا كان موضوع معاملات مع الغير دون إلزامية توفير مرفق عمومي.

31. عند حدوث المعاملة التي ترخص في استغلال عنصر محدّد من الملك العام للدولة، يجب تقييد أصل ثابت غير مادي وتقييمه من خلال تحيين التدفقات النقدية المستقبلية المنتظرة. وينتج عن هذه المعاملة إيراد يدرج ضمن رصيد الفترة.

32. إذا كان تحديد التدفقات النقدية مرتبطاً بوقوع أحداث غير مؤكدة، فإنّه لا ينبغي تقييد أي أصل ثابت غير مادي. غير أنّه يتمّ إدراج معلومة ضمن الإيضاحات.

33. غير أنّ تراخيص إشغال أو استغلال عنصر محدّد من الملك العام للدولة مدرج بالموازنة ضمن الأصول الثابتة المادية لا تؤدي إلى تقييد أصل ثابت غير مادي. تقيّد الإيرادات ذات الصلة ضمن رصيد الفترة المحاسبية طبقاً لمقتضيات معيار حسابات الدولة الذي يتناول إيرادات العمليات بمقابل مباشر.

#### *التكاليف اللاحقة*

34. تثبت النفقات اللاحقة المتعلقة بأصل ثابت غير مادي مسجّل سابقاً إذا كان من المحتمل أن توفر منافع اقتصادية مستقبلية أو خدمة مرتقبة إضافية مقارنة بأحدث تقدير لمستوى أداء الأصل المعني. يمثّل الفارق في:

(أ) التمديد في مدة الانتفاع،

(ب) الزيادة في طاقة الإنتاج،

(ت) التخفيض في تكلفة الإنتاج أو التحسين الجوهرى في جودة الخدمات المقدمة.

### التقييم الأخرى

35. بتاريخ الختم، تقيد الأصول الثابتة غير المادية بقيم إدراجها صافية من تراكم الاستهلاكات وانخفاضات القيمة وتضاف إليها النفقات اللاحقة المثبتة عند الاقتضاء.

### مدة وطرق الاستهلاك

36. يكون أصل ثابت غير مادي قابلاً للاستهلاك عندما تكون مدة الانتفاع به قابلة للتحديد.

37. عندما يقدر أنّ مدة الانتفاع غير قابلة للتحديد، فإنه لا يتم تطبيق الاستهلاك على الأصل الثابت غير المادي المعنى إلا أن هذا الأخير يمكن أن يكون موضوع انخفاضات قيمة وفقاً للفقرتين 44 و 45 من هذا المعيار.

38. للحصول على تقدير معقول لمدة الانتفاع بأصل ثابت غير مادي، يجب اعتبار العديد من العوامل سيمًا:

(أ) الاستعمال المتوقع،

(ب) البنود القانونية والترتيبية والتعاقدية والتي يمكن أن تضبط مدة قارة للاستعمال،

(ت) التقادم التقني والتكنولوجي والتجاري وغيره،

(ث) بنود التجديد أو التمديد التي يمكن أن تغير مدة الانتفاع،

(ج) وسياسات صيانة الأصول الثابتة غير المادية.

39. يجب أن تعكس طريقة الاستهلاك المعتمدة النسق الذي تتوقعه الدولة لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية أو الخدمة المرتبطة بالأصل الثابت غير المادي.

40. يمكن اعتماد طرق استهلاك مختلفة بغاية توزيع المبلغ القابل للاستهلاك للأصل الثابت غير المادي بصفة آلية على مدة الانتفاع به. تشمل هذه الطرق طريقة الاستهلاك متساوي الأقساط وطريقة الاستهلاك المتغير. يؤدي الاستهلاك متساوي الأقساط إلى عبء قار على مدة الانتفاع بالعنصر غير المادي، ما لم يطرأ على هذا الأخير انخفاض في قيمته أو تغيير لقيمه المتبقية. تؤدي طريقة الاستهلاك المتغير إلى عبء متناسب مع الاستعمال المتوقع للأصل.

41. يجب أن يبدأ الاستهلاك حالما يكون الأصل جاهزاً للاستغلال أي حالما يوجد في الموقع وفي الحالة الضرورية لاستغلاله بالطريقة المحددة.

42. يجب تقييد مخصصات الاستهلاك بعنوان كل فترة محاسبية ضمن الأعباء ما لم يتم إدراجها بالقيمة المحاسبية لأصل آخر.

43. عندما يتبين أنّ مدة الانتفاع المنتظرة للأصل تختلف عن التقديرات السابقة، فإنه يتعين مراجعتها. كذلك، إذا شهد نسق الاستهلاك المتوقع للمنافع الاقتصادية المستقبلية أو الخدمة المرتبطة بالأصل تغييراً، فإنه يجب تغيير طريقة الاستهلاك لتعكس النسق الجديد. يتعين تسجيل مثل هذه التغييرات كتغييرات في التقديرات المحاسبية وفقاً لمعايير حسابات الدولة الذي يتناول الطرق المحاسبية والتقديرات والأخطاء.

### انخفاضات القيمة

44. يمثل انخفاض قيمة أصل ثابت غير مادي خسارة للمنافع الاقتصادية المستقبلية أو للخدمة المرتبطة ويؤدي إلى انخفاض القيمة المحاسبية الصافية للأصل الثابت. ويرجع هذا الانخفاض إلى تدهور حالة الأصل الثابت أو تقلص خدمته المرتبطة بسبب حدوث ظروف أو وقائع استثنائية.

45. في حالة حدوث ظروف أو وقائع استثنائية، يجب على الدولة مقارنة القيمة المحاسبية الصافية للأصل الثابت غير المادي بقيمته القابلة للاسترجاع في تاريخ الختم. وعندما تقل القيمة القابلة للاسترجاع للأصل الثابت بصفة ملحوظة عن قيمته المحاسبية الصافية، يجب على الدولة أن تسجل انخفاضاً في قيمة الأصل بغاية إرجاع قيمته المحاسبية الصافية لقيمه القابلة للاسترجاع. ويمثل انخفاض القيمة عبئاً بالنسبة للفترة المحاسبية التي تم تسجيله خلالها. يحتسب الاستهلاك على أساس القيمة المحاسبية الصافية الجديدة ومدة الانتفاع المتبقية.

## إلغاء الإقرار

46. يتعيّن إلغاء الإقرار بأصل ثابت غير مادي:  
(أ) عندما تفقد الدّولة التّحكّم في الأصل، أو  
(ب) إذا لم يعد من المتوقّع الاستفادة من أي منفعة اقتصادية مستقبلية أو أي خدمة مرتقبة من استخدامه أو من خروجه.
47. في صورة التّفويت، يتمّ تقييد الفارق بين سعر التّفويت صافي من المصاريف عند الاقتضاء والقيمة المحاسبية الصّافية للأصل الثابت غير المادي ضمن رصيد الفترة المحاسبية المعنّية.

## المعلومات المطلوبة

48. يجب الإفصاح ضمن الإيضاحات عن المعلومات التالية:  
(أ) طرق التقييم المعتمدة لتحديد تكلفة الإدراج،  
(ب) طرق الاستهلاك المعتمدة،  
(ت) ونسب الاستهلاك المعتمدة.
49. يجب أن تتضمن الإيضاحات كذلك جداول مقارنة بين القيم المحاسبية الصافية في بداية الفترة وفي نهايتها تبين:  
(أ) الإدراجات،  
(ب) التّفقات المثبتة،  
(ت) الاستهلاكات والاستردادات على الاستهلاكات،  
(ث) انخفاضات القيمة والاستردادات على انخفاضات القيمة،  
(ج) وإلغاءات الإقرار.
50. يجب على الدّولة أن تبرز، ضمن الإيضاحات، المعلومات المتعلقة بـ:  
(أ) الأصول الثابتة غير المادية المقتناة مجاناً والضوابط المتعلقة بها،  
(ب) مبالغ النفقات المدرجة ضمن القيمة المحاسبية لأصل ثابت غير مادي في طور الإنشاء،  
(ت) والعقود بصدد التنفيذ لاقتناء أصول ثابتة غير مادية.
51. كما يجب أن تبرز الإيضاحات المعلومات المتعلقة بـ:  
(أ) الأصول الثابتة غير المادية المستهلكة كلياً والتي لا تزال قيد الاستعمال،  
(ب) والأصول الثابتة غير المادية التي أحالت الدّولة التّحكّم فيها.
52. يجب أن تفصح الإيضاحات عن الطّرق المعتمدة لتقييم النفقات المتعلقة بمراحل تطوير المشاريع التي يؤدّي إنجازها إلى الإقرار بأصل ثابت غير مادي.
53. بالنسبة للأصول الثابتة غير المادية الناتجة عن ممارسة الدّولة لسلطتها الخاصة التي ترخّص في إشغال أو استغلال عنصر محدّد من ملكها العام، يجب أن تفصح الإيضاحات عن المعلومات المتعلقة بـ:  
(أ) طبيعة الملك العام والمنافع بالحقّ ومدّة الانتفاع بالحقّ ونسبة التّحيين المعتمدة،  
(ب) والأصول الثابتة غير المادية المستغلة مجاناً من طرف ذوات أخرى سيّما طبيعة الملك والمنافع بالحقّ ومدّة الانتفاع به وكذلك تقدير قيمته مع مراعاة الاعتبار المرتبط بالمقارنة بين المنافع والتكاليف.
54. يجب أن تبرز الإيضاحات كذلك العناصر غير المادية الناتجة عن ممارسة الدّولة لسلطتها الخاصة التي ترخّص في إشغال أو استغلال عنصر محدّد من ملكها العام والتي لا يمكن تقدير قيمتها بسبب الشكوك المتعلقة بالتدفقات النقدية المستقبلية.

## تاريخ الدخول حيّز التطبيق

55. يطبق هذا المعيار على القوائم الماليّة المتعلّقة بالفترات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2030.

## الأحكام الانتقالية

56. يعتبر أجل خمس سنوات من تاريخ دخول هذا المعيار حيّز التطبيق أجلا معقولا للإقرار الشامل بالأصول الثابتة غير المادية للدولة.

57. عند إعداد الموازنة الافتتاحية، يتم إدماج الأصول الثابتة غير المادية بقيمتها الصحيحة. يجب تسجيل إدماج الأصول الثابتة غير المادية ضمن الوضعية الصافية.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "المخزونات".

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وخاصة الفصلين 68 و68 مكرّر منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على معيار حسابات الدولة "المخزونات" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## معيار حسابات الدولة م ح د 10: المخزونات

### الهدف

1. يهدف هذا المعيار إلى ضبط قواعد الإقرار بالمخزونات وقواعد تقييمها طبقاً لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية. كما يتناول المعيار قواعد تقديم المخزونات ضمن القوائم المالية الفردية للدولة وكذلك المعلومات المطلوبة في شأنها ضمن الإيضاحات.

### مجال التطبيق

2. يطبق هذا المعيار على المخزونات المقنتاة أو المنتجة من قبل الدولة والتي تشمل سيماً الأشكال التالية:
- المواد الأولية واللوازم،
  - التموينات القابلة للاستهلاك،
  - المنتجات تامة الصنع،
  - مواد في طور الصنع،
  - المنتجات الفلاحية،
  - الأشغال الجارية في إطار إسداء خدمات تكتسي في آن واحد الصبغة الفردية والتجارية،
  - المواد المحتفظ بها بنية البيع،
  - المخزونات المرتبطة بالنشاط السيادي للدولة،
  - المخزونات ذات الطابع الخاص،
  - الاحتياطات الاستراتيجية،
  - والمواد المخصصة للتوزيع المجاني أو بسعر رمزي.
3. لا يطبق هذا المعيار على الأشغال الجارية المتعلقة بالخدمات الواجب إسدائها مجاناً أو بسعر رمزي.

### المفاهيم

4. للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية:

المخزونات هي عناصر أصول:

(أ) في شكل مواد أولية أو لوازم بغاية استهلاكها خلال مسار إنتاج مواد أو خدمات،

(ب) في طور الإنتاج بغرض البيع أو التوزيع مجاناً أو بسعر رمزي، أو

(ت) محتفظ بها بغاية الاستهلاك أو البيع أو التوزيع مجاناً أو بسعر رمزي، في إطار أنشطة الدولة.

التموينات القابلة للاستهلاك هي المواد واللوازم المخصصة للاستهلاك منذ الاستعمال الأول أو سريعاً في إطار نشاط الدولة دون أن يتم دمجها ضمن تركيبة المنتجات المصنعة، على غرار مواد التنظيف أو اللوازم المكتبية. كما تشمل التموينات القابلة للاستهلاك قطع الغيار التي يمكن استخدامها بطرق متنوعة.

المنتجات الفلاحية هي المنتجات المتأتية من النشاط الفلاحي والتي تشمل:

- المحاصيل المتأتية من الأصول البيولوجية،

- والأصول البيولوجية القابلة للاستهلاك والمخصصة للاستعمال الواحد مثل المواشي المخصصة لإنتاج اللحوم.

المواد المحتفظ بها بنية البيع تشمل المواد المتحصّل عليها من قبل الدولة في إطار عمليات دون مقابل مباشر على غرار عمليات الحجز أو المصادرة. تحتفظ الدولة بهذه المواد بنية بيعها على حالها.

المخزونات المرتبطة بالنشاط السيادي للدولة تتضمن الطابع الجبائية والمطبوعات ذات قيمة إسمية مثل رخص الجولان ورخص الصيد، وغيرها من التموينات القابلة للاستهلاك على غرار مطبوعات بطاقات التعريف الوطنية وجوازات السفر.

المخزونات ذات الطابع الخاص تشمل مختلف العناصر التي تستجيب إلى تعريف المخزونات والتي تتعلق بالأمن والدفاع الوطني على غرار الذخائر.

الاحتياطات الاستراتيجية تتضمن مواد ذات طبيعة متنوعة مخصصة للاستخدام في مجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية.

المواد المخصصة للتوزيع المجاني أو بسعر رمزي تشمل أساسا المواد واللوازم والمعدات المزمع توزيعها مجانا أو بسعر رمزي على غرار المطويات والإعانات العينية الموزعة في إطار الدور التعديلي للدولة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

العناصر القابلة لتعويض بعضها البعض هي عناصر لا يمكن تحديدها بشكل فردي عند تخزينها وهي عناصر متجانسة تماما.

العناصر غير القابلة لتعويض بعضها البعض هي عناصر يمكن تحديدها بشكل فردي.

قيمة التحقق الصافية هي سعر البيع المقدر تحقيقه في ظروف بيع عادية بعد طرح التكاليف المقدرة لإتمام إنتاج عناصر المخزونات والتكاليف المقدرة لضرورة إجراء عملية البيع أو المبادلة.

تكلفة الاستبدال هي التكلفة الأكثر اقتصادا والضرورية لتتمكن الدولة من استبدال عنصر المخزونات.

تستعمل المصطلحات المعروفة بالإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي وبمعايير حسابات الدولة الأخرى في هذا المعيار بنفس المعنى.

## التمييز بين المخزونات والأصول الثابتة المادية والأعباء

5. المخزونات هي مواد مخصصة للاستعمال خلال مسار إنتاج مواد أو إسداء خدمات أو مواد مخصصة للاستهلاك أو للبيع أو للتوزيع. وخلافا للأصول الثابتة المادية، لا يتم تخصيص المخزونات من طرف الدولة لاستعمالها في نشاطها بصفة دائمة نظرا لوجهتها أو طبيعتها. وعليه فإن قطع الغيار الأساسية وقطع الاحتياط التي تنوي الدولة استخدامها لأكثر من فترة محاسبية، وكذلك قطع الغيار ومعدات الصيانة التي لا يمكن استعمالها إلا مع أصل ثابت مادي معين لا تعتبر مخزونات بل أصولا ثابتة مادية، وذلك على معنى معيار حسابات الدولة عدد 02 "الأصول الثابتة المادية".
6. خلافا للأعباء التي تمثل إما استهلاكا لموارد تستعمل لصنع منتجات أو إسداء خدمات وإما التزاما بدفوعات لفائدة الغير، فإن المخزونات تمثل عناصر أصول. وتمثل مشتريات العناصر القابلة للتخزين والمستهلكة خلال الفترة المحاسبية عينا بينما تعتبر العناصر غير المستهلكة مخزونات.

## قواعد الإقرار

7. يتعين الإقرار بالمخزونات ضمن الأصول عندما:
  - (أ) تتحكم فيها الدولة،
  - (ب) ويمكن تقييمها بصفة أمينة.
8. يتمثل التحكم في المخزونات في قدرة الدولة على السيطرة على شروط استغلالها وعلى تحمّل المخاطر المرتبطة بها، قصد الاستفادة من المنافع الاقتصادية المستقبلية أو الخدمة المرتبطة بمرتبطة بحياتها.
9. يتعين تقييم عنصر ما يستجيب إلى تعريف المخزونات وقواعد الإقرار بها، بعنوان الفترة المحاسبية التي تم خلالها إحالة التحكم لفائدة الدولة. ويوافق تاريخ إحالة التحكم، بصفة عامة، تاريخ إحالة المخاطر الأساسية والمنافع الاقتصادية المستقبلية الأساسية المرتبطة بحيات عنصر المخزونات.

10. تقيّد المخزونات المكتتاة عن طريق عملية دون مقابل مباشر على غرار عمليات الحجز أو المصادرة أو الهبات أو التبرّعات، وفقاً لمعيار حسابات الدولة عدد 07 "إيرادات العمليات دون مقابل مباشر".

### قواعد التقييم

11. يتعيّن تقييم المخزونات بالقيمة الأدنى بين التكلفة التاريخية وقيمة التحقيق الصافية، باستثناء الحالات المنصوص عليها ضمن الفقرتين 12 و13 من هذا المعيار.

12. يتواصل تقييم مخزونات المواد المُخصّصة للتوزيع مجاناً أو بسعر رمزي والمواد في طور الصنع المتّصلة بها وكذلك المخزونات المرتبطة بالنشاط السيادي للدولة، بتكلفتها التاريخية. وفي حال حدوث تلف مادي أو انعدام آفاق لاستعمال هذه المخزونات أو جزء منها، فإنّه يجب تسجيل انخفاض قيمة.

13. يتواصل تقييم المخزونات ذات الطابع الخاص بتكلفتها التاريخية. وفي حال حدوث تلف مادي أو انعدام آفاق لاستعمال هذه المخزونات أو جزء منها، فإنّه يجب تسجيل انخفاض قيمة. وتقدّم المخزونات ذات الطابع الخاص ضمن القوائم المالية الفردية للدولة بقيمة إجمالية ودون إدراج معطيات تفصيلية في شأنها ضمن الإيضاحات.

14. تتمثّل التكلفة التاريخية للمخزونات في:

- (أ) تكلفة الاقتناء بالنسبة للمخزونات التي تمّ اقتناؤها بمقابل،
- (ب) تكلفة الإنتاج بالنسبة للمخزونات المنتجة من طرف الدولة،
- (ت) والقيمة الصحيحة بالنسبة للمخزونات التي تمّ اقتناؤها في إطار عمليات دون مقابل مباشر أو عمليات مبادلة وكذلك بالنسبة لمخزونات المنتجات الفلاحية.

### تكلفة الاقتناء

15. تشمل تكلفة اقتناء المخزونات التي تمّ اقتناؤها بمقابل:

- (أ) ثمن شرائها، بما في ذلك المعاليم والأداءات غير القابلة للاسترجاع بعد طرح التنزيلات والتخفيضات التجارية،
- (ب) وجميع التكاليف المرتبطة مباشرة باقتناء ونقل المخزونات ووضعها في المكان وعلى الحالة اللذين يميّنان الدولة من استغلالها بالطريقة المحددة على غرار مصاريف الشحن والتّصريف.

16. لا تؤخذ بعين الاعتبار المصاريف الإدارية والمصاريف العامة الأخرى ومصاريف التوزيع وكذلك تكاليف الاقتراض في تحديد تكلفة اقتناء المخزونات.

17. توافق تكلفة اقتناء المخزونات المرتبطة بالنشاط السيادي للدولة تكلفة طباعتها.

### تكلفة الإنتاج

18. تشمل تكلفة إنتاج المخزونات:

- (أ) التكاليف المرتبطة مباشرة بالوحدات المنتجة على غرار تكاليف المواد الأولية أو تكاليف اليد العاملة المباشرة،
- (ب) والتوزيع المنهجي للمصاريف العامة للإنتاج على غرار الاستهلاك ومصاريف التصرف والإدارة لوحدة الإنتاج.

### القيمة الصحيحة

19. تحدّد القيمة الصحيحة لعناصر المخزونات بالرجوع إلى قيمة السوق لعناصر مخزونات مطابقة تتمّ معاينتها على سوق مفتوحة ونشطة ومنظمة. وفي غياب ذلك، يمكن تحديد القيمة الصحيحة على أساس قيمة السوق لعناصر مخزونات لها خصائص مماثلة.

20. في حال عدم توفر أيّ مؤشر حول قيمة السوق لعناصر مخزونات مطابقة أو لعناصر مخزونات ذات خصائص مماثلة، فإنّه يمكن للدولة تحديد القيمة الصحيحة بالرجوع إلى تكلفة الاستبدال.

21. تقيّم المخزونات المتحصّل عليها في إطار عملية مبادلة، بقيمتها الصحيحة. وعندما لا يمكن تحديد هذه القيمة بصفة أمينة، تقيّم المخزونات المتحصّل عليها بالقيمة الصحيحة للأصل المتنازل عنه، وإذا تعدّد ذلك، تقيّم المخزونات المتحصّل عليها بالقيمة المحاسبية الصافية للأصل المتنازل عنه.

## طرق تحديد تكلفة العناصر المخزّنة

22. تمكّن طرق تحديد تكلفة عناصر المخزونات من تحديد تكلفة العناصر الخارجة من المخزونات وذلك عند بيعها أو استهلاكها أو توزيعها وكذلك قيمة المخزونات المتبقية. تحدّد تكلفة المخزونات عبر التمييز بين العناصر غير القابلة لتعويض بعضها البعض والعناصر القابلة لتعويض بعضها البعض.
23. يتعيّن ضبط تكلفة عناصر المخزونات غير القابلة لتعويض بعضها البعض بالاعتماد على تحديد خصوصي لتكاليفها الفردية محدّدة فصلا بفصل أو صنفا بصنف.
24. تحدّد تكلفة عناصر المخزونات القابلة لتعويض بعضها البعض باعتماد طريقة الدّاخل أوّلا خارج أوّلا أو طريقة متوسط التّكلفة المرجّح.
25. حسب طريقة الدّاخل أوّلا خارج أوّلا، توافق تكلفة عناصر المخزونات الخارجة تكلفة أقدم العناصر المخزّنة وتوافق تكلفة المخزونات بتاريخ ختم الفترة المحاسبية تكلفة أحدث العناصر المقتناة أو المنتجة.
26. حسب طريقة متوسط التّكلفة المرجّح، تحدّد تكلفة كلّ عنصر من عناصر المخزونات انطلاقا من المعدّل المرجّح لتكلفة العناصر المماثلة الموجودة عند بداية الفترة المحاسبية ولتكلفة عناصر المخزونات المماثلة المقتناة أو المنتجة خلال نفس الفترة. يمكن احتساب متوسط التّكلفة المرجّح بصفة دورية أو عند كلّ دخول جديد للمخزونات.
27. يتعيّن تطبيق نفس طريقة تحديد التّكلفة المعتمدة بالنسبة لكل المخزونات من نفس الطبيعة وذات الاستعمال المشابهة بالنسبة للمخزونات ذات الطبيعة المختلفة أو الاستعمال المختلف، فإن اعتماد طرق تحديد تكلفة مختلفة يمكن أن يكون مبرّرا.

## قيمة التّحقيق الصّافية

28. يتعيّن على الدّولة بتاريخ ختم كلّ فترة محاسبية، تقدير قيمة التّحقيق الصّافية لعناصر المخزونات بغاية مقارنتها مع تكلفتها التاريخية. يمكن أن تقضي هذه المقارنة إلى تسجيل انخفاض قيمة إذا كانت قيمة التّحقيق الصّافية أقل من التّكلفة التاريخية. ويكون ذلك سميّا بالنسبة لعناصر المخزونات التي تعرّضت إلى تلف أو التي شهدت تقادما كليّا أو جزئيّا أو تلك التي شهد سعر بيعها انخفاضا.
29. يجب تحديد قيمة التّحقيق الصّافية على أساس الفرضية الأكثر ترجيحاً للقيمة المحتملة لتّحقيق المخزونات في ظروف بيع عادية. وتأخذ قيمة التّحقيق الصّافية بعين الاعتبار الأحداث التي وقعت بعد تاريخ ختم الفترة المحاسبية شريطة أنّ تؤكد هذه الأحداث الظروف القائمة عند تاريخ الختم.
30. بالنسبة للمخزونات المحتفظ بها بغاية الإيفاء بعقود بيع بائنة، توافق قيمة التّحقيق الصّافية السّعر المنصوص عليه ضمن العقد.
31. لا تقيّم الموادّ الأولية واللّوازم المحتفظ بها بغاية الاستعمال في إنتاج المخزونات بقيمة أدنى من تكلفتها إذا كان من المنتظر أن يتمّ بيع أو مبادلة المنتوجات تامة الصّنع التي سُدّمج فيها هذه الموادّ أو اللّوازم بقيمة تساوي أو تفوق تكلفة هذه المنتوجات. غير أنّه عندما يشير تراجع أسعار الموادّ الأولية إلى أنّ تكلفة المنتوجات تامة الصّنع تفوق قيمة التّحقيق الصّافية، فإنّه يتمّ تخفيض قيمة الموادّ الأولية إلى قيمة تحقيقتها الصّافية. في مثل هذه الحالة، يمكن أن تعدّ تكلفة استبدال الموادّ الأولية التقدير الأمثل المتوقّر لقيمة تحقيقتها الصّافية.
32. يتمّ تخفيض قيمة المخزونات إلى قيمة التّحقيق الصّافية عادة على أساس فردي، أي فصلا بفصل. غير أنّه يمكن تخفيض قيمة المخزونات صنفا بصنف عندما تكون العناصر متشابهة أو مترابطة فيما بينها.
33. عندما تنتفي الظروف التي أدّت سابقا إلى تقييد انخفاض قيمة المخزونات أو عند وجود مؤشّرات واضحة لارتفاع قيمة التّحقيق الصّافية بسبب تغيير الظروف الاقتصادي، يتمّ استرداد مبلغ انخفاض القيمة بحيث توافق القيمة المحاسبية الجديدة القيمة الأدنى بين التّكلفة التاريخية وقيمة التّحقيق الصّافية كما تمّت مراجعتها.

## التقييد المحاسبي للمخزونات

34. توجد طريقتان لتقييد التدفقات الداخلة والخارجة من المخزونات: طريقة الجرد الدائم وطريقة الجرد بالتناوب.

35. حسب طريقة الجرد الدائم، تسجّل عناصر المخزونات المقتناة أو المنتجة ضمن حسابات المخزونات الملائمة عند اقتنائها أو إنتاجها. ويمثل خروجها أعباء للفترة المحاسبية.

36. حسب طريقة الجرد بالتناوب، تعالج المقتنيات من عناصر المخزونات أوليًا كأعباء للفترة المحاسبية. وبتاريخ ختم كلّ فترة محاسبية، تقوم الدّولة بالجرد المادّي للمواد المخزّنة وذلك قصد تصحيح الأعباء المقيدة أوليًا وغير المستهلكة وتسجيل قيمة المخزونات النهائية.

37. يركز اختيار طريقة الجرد على الجودة المطلوبة للمعلومة المالية مع الأخذ بعين الاعتبار للتكلفة المترتبة عن الطريقة المعتمدة.

38. يجب تسجيل مبلغ كلّ خسارة في المخزون ضمن أعباء الفترة المحاسبية التي حدثت خلالها الخسارة، وذلك سيّما على إثر حالة سرقة أو حريق.

### المعلومات المطلوبة

39. يجب الإفصاح ضمن الإيضاحات عن المعلومات التالية:

- (أ) الطّرق المحاسبية المعتمدة لتسجيل المخزونات، بما في ذلك الطّرق المعتمدة لتحديد تكلفتها،
- (ب) القيمة المحاسبية للمخزونات موزّعة حسب مختلف أشكالها،
- (ت) طرق تحديد قيم التّحقيق الصّافية،
- (ث) مبالغ انخفاضات القيمة والاستردادات والخسائر في المخزونات موزّعة حسب مختلف أشكال المخزونات،
- (ج) الطّروف أو الأحداث التي أدت إلى تسجيل انخفاضات القيمة أو الاستردادات أو الخسائر.

### تاريخ الدّخول حيّز التطبيق

40. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المتعلقة بالفترات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرّة جانفي 2030.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "مكونات الخزينة".

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وخاصة الفصلين 68 و68 مكرّر منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على معيار حسابات الدولة "مكونات الخزينة" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## معيار حسابات الدولة م ح د 11: مكونات الخزينة

### الهدف

1. يهدف هذا المعيار إلى تحديد العناصر المكونة لخزينة الدولة وإلى ضبط قواعد الإقرار بها وتقييمها طبقاً لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية. كما يتناول المعيار المعلومات المطلوبة في شأنها ضمن الإيضاحات بما يمكن المستعملين من تقييم تركيبة واتساق خزينة الدولة بتاريخ الختم.

### مجال التطبيق

2. يطبق هذا المعيار على عناصر الأصول وعناصر الخصوم المكونة لخزينة الدولة.

تتكون عناصر أصول الخزينة من:

- الأموال المتوفرة،
- التوظيفات ذات الأجل القصير جداً،
- المستحقات المرتبطة بعمليات الخزينة،
- والمكونات الأخرى لأصول الخزينة.

تتكون عناصر خصوم الخزينة من:

- الودائع تحت الطلب الراجعة للمتعاملين مع الخزينة،
- ودايع الحسابات الجارية البريدية الراجعة للغير،
- والمكونات الأخرى لخصوم الخزينة.

### المفاهيم

3. للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية:

الأموال المتوفرة هي جميع القيم التي بحكم طبيعتها، تكون قابلة للتحويل فوراً إلى نقد وتشمل سيمًا:

- الموجودات بالصندوق (الأوراق والقطع النقدية)،
- الأموال بالحساب الجاري للخزينة والحسابات بالعملات الأجنبية المفتوحة باسم الدولة لدى البنك المركزي التونسي والقابلة للتحويل فوراً إلى الدينار التونسي وللتعبئة من قبل الدولة في إطار التصرف اليومي في السيولة،
- الأموال بالحسابات الجارية البنكية،
- والقيم في طور التحصيل أو في طور الإسقاط بعد طرح القيم في طور الدفع.

التوظيفات ذات الأجل القصير جداً هي التوظيفات التي تنوي الدولة الاحتفاظ بها على المدى القصير جداً. وتكون هذه التوظيفات عالية السيولة وقابلة للتحويل بسهولة إلى مبلغ نقدي معلوم وتخضع لمخاطر ضئيلة جداً من حيث تغير قيمتها.

المستحقات المرتبطة بعمليات الخزينة هي المستحقات الناتجة عن حيازة عنصر من عناصر أصول الخزينة. وتشمل هذه المستحقات سيمًا الإيرادات مستحقة القبض الناتجة عن التوظيفات ذات الأجل القصير جداً.

المكونات الأخرى لأصول الخزينة هي قيم قابلة للتحويل نقداً في أجل قصير وتتميز بمخاطر ضئيلة أو منعدمة من حيث تغير القيمة. وتشمل سيمًا سندات الائتزام المضمونة.

الودائع تحت الطلب الراجعة للمتعاملين مع الخزينة هي ودايع تحت الطلب ناتجة عن التزام قانوني بإيداع الأموال بخزينة الدولة على غرار ودايع المؤسسات العمومية والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

ودائع الحسابات الجارية البريدية الراجعة للغير هي مبالغ مودعة لدى الديوان الوطني للبريد وموضوعة على ذمة خزينة الدولة وذلك وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

المكونات الأخرى لخصوم الخزينة هي أدوات تصرف في السيولة على المدى القصير ما عدا الودائع تحت الطلب الراجعة للمتعاملين مع الخزينة وودائع الحسابات الجارية البريدية الراجعة للغير. وتشمل هذه المكونات سيمًا الديون الناتجة عن عمليات البيع مع إعادة الشراء.

عملية البيع مع إعادة الشراء هي عملية تنقل بموجبها الدولة ملكية سندات دين إلى ذات أخرى بسعر متفق عليه. يلتزم المحيل والمحال إليه تباعا وبشكل لا رجعة فيه، الطرف الأول باسترجاع السندات والطرف الثاني بإعادتها، وذلك بسعر وتاريخ متفق عليهما.

تستعمل المصطلحات المعرّفة بالإطار المرجعي للمعلومة المائيّة لذوات القطاع العمومي وبمعايير حسابات الدولة الأخرى في هذا المعيار بنفس المعنى.

## قواعد الإقرار

### عناصر أصول خزينة الدولة

4. يقيد عنصر مكون لخزينة الدولة كأصل عندما يستجيب للشروط التالية:
  - (أ) تتحكم فيه الدولة،
  - (ب) ويمكن تقييمه بصفة أمينة.
5. يتم الإقرار بعنصر من أصول الخزينة بعنوان الفترة المحاسبية التي تكتسب خلالها الدولة الحقوق المتعلقة به.

### الأموال المتوقّرة

6. تقيد القيم في طور التحصيل على غرار الشيكات والأوراق قيد التحصيل في تاريخ تقديمها للتحصيل.
7. تقيد القيم في طور الإسقاط بتاريخ تقديمها للإسقاط.
8. تقيد التحويلات مستحقة القبض سيمًا التي تتم بالوسائل الإلكترونية بتاريخ المعاملة.
9. تقيد التحويلات المقبوضة بتاريخ التسجيل بالرصيد الدائن للحساب المالي على غرار الحساب الجاري للخزينة والحسابات المفتوحة باسم الدولة لدى البنك المركزي التونسي والحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المائيّة بالخارج.
10. تقيد القيم في طور الدفع بتاريخ إصدار وسيلة الدفع المعنيّة.
11. تقيد الخصومات التلقائيّة بتاريخ تسجيلها بالحساب المالي.

### التوظيفات ذات الأجل القصير جدًا

12. تقيد التوظيفات ذات الأجل القصير جدًا بتاريخ إيداع الأموال.

### المستحقّات المرتبطة بعمليات الخزينة

13. تقيد المستحقّات المرتبطة بعمليات الخزينة عندما تكتسب الدولة الحقوق المتعلقة بها.

### المكونات الأخرى لأصول الخزينة

14. يتم الإقرار بالمكونات الأخرى لأصول الخزينة بتاريخ استلامها.

### عناصر خصوم خزينة الدولة

15. يقيد عنصر مكون لخزينة الدولة كخصم عندما يستجيب للشروط التالية:
  - (أ) من المحتمل أن يترتب عن الإيفاء بالالتزام الناتج عنه خروج موارد بالنسبة للدولة،
  - (ب) ويمكن تقييم مبلغ هذا الالتزام بصفة أمينة.

16. يتم الإقرار بعنصر من خصوم الخزينة بتاريخ استلام الأموال.

#### الودائع تحت الطلب الراجعة للمتعاملين مع الخزينة

17. تقيّد الخصوم المتعلقة بالودائع تحت الطلب الراجعة للمتعاملين مع الخزينة بتاريخ حدوث الحركات المالية على حسابات المتعاملين أو بتاريخ إنجاز عمليات القبض أو الصرف لفائدتهم بواسطة المحاسبين العموميين.

#### ودائع الحسابات الجارية البريديّة الراجعة للغير

18. تقيّد الخصوم المتعلقة بودائع الحسابات الجارية البريديّة الراجعة للغير بتاريخ حدوث الحركات المالية الحاصلة بين الديوان الوطني للبريد وخزينة الدولة بعنوان هذه الودائع.

#### المكونات الأخرى لخصوم الخزينة

19. تقيّد المكونات الأخرى لخصوم الخزينة بتاريخ استلام الأموال.

### قواعد التقييم

#### التقييم الأولي

20. يتم تقييم عناصر الأصول المكونة للخزينة المدوّنة بالدينار التونسي بقيمتها الاسمية.

21. يتم تقييم عناصر الخصوم المكونة للخزينة بالمبلغ المقبوض.

22. يتم تسجيل عناصر الأصول وعناصر الخصوم المكونة للخزينة والمدوّنة بالعملة الأجنبية بقيمتها المحوّلة بتطبيق سعر اليوم بين الدينار التونسي والعملة الأجنبية أو سعر تقريبي لسعر اليوم.

23. يمكن تسجيل العمليات المتعلقة بعناصر الأصول وعناصر الخصوم المكونة للخزينة والمدوّنة بالعملة الأجنبية على غرار العمليات المنجزة من قبل المراكز الدبلوماسية بالخارج، بالعملة الأجنبية. بتاريخ الختم، لا يتم تحويل الأرصيد هذه الحسابات إلى الدينار التونسي وذلك بتطبيق سعر الختم أو سعر تقريبي لسعر الختم.

#### التقييم اللاحق

24. بتاريخ الختم، يتم تقييم عناصر الأصول وعناصر الخصوم المكونة للخزينة المدوّنة بالعملة الأجنبية بسعر الختم أو بسعر تقريبي لسعر الختم. وتقيّد فوارق الصّرف ضمن رصيد الفترة.

25. يتعيّن تعديل عنصر الخصوم المكوّن للخزينة المتعلق بعملية البيع مع إعادة الشراء وفقاً للمبالغ المدفوعة أو المقبوضة إثر تعيّن قيمة السندات المحالة مع إعادة الشراء وذلك عندما يكون الهامش المتفق عليه في شكل أموال.

26. بتاريخ الختم، تقيّد الفوائد المتعلقة بعناصر الأصول وعناصر الخصوم المكونة للخزينة على أساس قاعدة التناسب الزمني.

#### المعلومات المطلوبة

27. يجب الإفصاح ضمن الإيضاحات عن المعلومات التالية:

- (أ) مجموع الأصول المكونة لخزينة الدولة موزعة حسب كل عنصر وتطوره،
- (ب) مبلغ الأموال المتوقّرة موزّعة حسب التقسيمات الفرعية وتطورها،
- (ت) مجموع الخصوم المكونة لخزينة الدولة موزّعة حسب كل عنصر وتطوره،
- (ث) المبالغ الهامة للودائع تحت الطلب الراجعة للمتعاملين مع الخزينة حسب المودع أو فئة المودعين،
- (ج) ومبلغ السندات موضوع عملية البيع مع إعادة الشراء ومدّتها ومبالغ الفوائد المتعلقة بها.

## تاريخ الدّخول حيّز التطبيق

28. يطبق هذا المعيار على القوائم الماليّة المتعلّقة بالفترات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرّة جانفي 2030.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "قائمة التدفقات النقدية".

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصلين 68 و68 مكرّر،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على معيار حسابات الدولة "قائمة التدفقات النقدية" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## معايير حسابات الدولة م ح د 12: قائمة التدفقات النقدية

### الهدف

1. يهدف هذا المعيار إلى ضبط قواعد إعداد وتقديم قائمة التدفقات النقدية للدولة وتحديد الأحكام الدنيا المتعلقة بمحتواها.

### مجال التطبيق

2. يطبق هذا المعيار على قائمة التدفقات النقدية الفردية السنوية ذات الغرض العام للدولة.

3. تعرض قائمة التدفقات النقدية الواردة والصادرة وتبين التغيرات في خزينة الدولة بين بداية الفترة المحاسبية ونهايتها، وذلك من خلال تصنيف التدفقات النقدية للفترة إلى تدفقات مرتبطة بالأنشطة العملية والاستثمارية والتمويلية.

### جدوى المعلومات حول التدفقات النقدية

4. تمكن المعلومات المقدمة ضمن قائمة التدفقات النقدية مستعملي القوائم المالية من تقييم الكيفية التي تحصلت بها الدولة على مختلف مكونات الخزينة الضرورية لتمويل أنشطتها والكيفية التي استعملت بها هذه المكونات.

5. يتم تصنيف التدفقات النقدية للدولة إلى تدفقات مرتبطة بالأنشطة العملية والاستثمارية والتمويلية. يوقر هذا التصنيف معلومات تمكن المستعملين من تقييم تأثير أنشطة الدولة على وضعيتها المالية وعلى وضعيتها خزينة. كما يمكن أيضا استعمال هذه المعلومات لتحليل العلاقات بين التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة العملية والاستثمارية والتمويلية.

6. تلعب قائمة التدفقات النقدية دورا توقعيا حيث أنها تمكن من تقدير:

(أ) احتياجات الدولة من السيولة،

(ب) قدرتها على توفير السيولة،

(ت) وقدرتها على تمويل التغيرات التي تؤثر على نطاق وطبيعة أنشطتها.

### المفاهيم

7. للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية:

الأنشطة الاستثمارية هي عمليات اقتناء وخروج الأصول الثابتة للدولة والتوظيفات غير المصنفة كمكونات للخزينة.

الأنشطة التمويلية هي الأنشطة التي تؤدي إلى تغييرات في مبلغ وتركيب الديون المالية للدولة والأدوات المالية الأجلة.

الأنشطة العملية هي أنشطة الدولة التي لا تصنف كأنشطة استثمارية أو تمويلية.

تستعمل المصطلحات المعرفة بالإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي وبمعايير حسابات الدولة الأخرى في هذا المعيار بنفس المعنى.

### تقديم قائمة التدفقات النقدية

8. تقدم قائمة التدفقات النقدية خزينة الدولة في بداية الفترة المحاسبية ونهايتها وكذلك التدفقات النقدية للفترة مصنفة إلى تدفقات نقدية مرتبطة بالأنشطة العملية والأنشطة الاستثمارية والأنشطة التمويلية.

9. تتكون خزينة الدولة من عناصر أصول الخزينة وعناصر خصوم الخزينة كما تم تعريفها بمعيار حسابات الدولة الذي يتناول مكونات الخزينة.

10. لا تشمل التدفقات النقدية الحركات بين مكونات الخزينة باعتبار أنها تدرج ضمن التصرف في خزينة الدولة وليس ضمن أنشطتها التشغيلية والاستثمارية والتمويلية.

### التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التشغيلية

11. يمثل مبلغ التدفقات النقدية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية مؤشراً رئيسياً حول كيفية تمويل عمليات الدولة.
12. يساهم مبلغ التدفقات النقدية الصافية الناتجة عن الأنشطة التشغيلية أيضاً في تقييم قدرة الدولة على الحفاظ على أنشطتها التشغيلية وعلى سداد قروضها وعلى تمويل استثمارات جديدة دون اللجوء إلى مصادر خارجية.
13. تشمل التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التشغيلية سبباً:
  - (أ) المقايض المتأبئة من الضرائب والمعاليم وما شابهها، وكذلك من خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة باستخلاص المستحقات الناتجة عن المراقبة الجبائية،
  - (ب) المقايض المتأبئة من المخالفات والخطايا،
  - (ت) المقايض المتأبئة من الإتاوات، وكذلك من خطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بالمستحقات ذات الصلة،
  - (ث) المقايض المتأبئة من بيع السلع وإسداء الخدمات،
  - (ج) المقايض المتأبئة من التحويلات على غرار الهبات والتبرعات والوصايا،
  - (ح) المقايض المتأبئة من الودائع،
  - (خ) المقايض المتأبئة من عمليات المصادرة والحجز،
  - (د) الدفوعات بعنوان أعباء الأعوان،
  - (ذ) الدفوعات بعنوان خلاص مزودي السلع والخدمات،
  - (ر) الدفوعات بعنوان التحويلات لفائدة المؤسسات والمنشآت العمومية وكذلك لفائدة المستفيدين الآخرين،
  - (ز) الدفوعات بعنوان إرجاع الضرائب والمعاليم وما شابهها،
  - (س) والدفوعات بعنوان إرجاع الودائع.

### التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية

14. يعدّ التقديم المنفصل للتدفقات النقدية المتأبئة من الأنشطة الاستثمارية مهماً لأنه يبيّن مدى مساهمة التدفقات النقدية الصادرة والمرتبطة بهذه الأنشطة في الترفيع في الموارد المخصصة لتوفير الخدمات المستقبلية من قبل الدولة. وبالتالي لا تصنّف كأشغال استثمارية إلاّ النفقات التي ينتج عنها الإقرار بأصل ثابت ضمن الموازنة. وتشمل التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية سبباً:
  - (أ) المقايض الناتجة عن التفويت في الأصول الثابتة المادية وغير المادية والمالية،
  - (ب) المقايض الناتجة عن التفويت في التوظيفات غير المصنّفة كمكونات للخزينة سيما السندات غير الثابتة،
  - (ت) المقايض بعنوان حصص الأرباح والحصص من النتائج،
  - (ث) المقايض بعنوان استرجاع القروض المسندة من طرف الدولة والفوائد ذات الصلة،
  - (ج) الدفوعات لاقتناء الأصول الثابتة المادية وغير المادية والمالية وكذلك الأقساط على الحساب بعنوان الأصول الثابتة في طور الإنشاء،
  - (ح) الدفوعات بعنوان تسبيقات على اقتناء أصول ثابتة،
  - (خ) الدفوعات بعنوان القروض المسندة من طرف الدولة،
  - (د) والدفوعات بعنوان الاعتمادات المحالة بغاية تنفيذ مشاريع الدولة.

### التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التمويلية

15. يعدّ التقديم المنفصل للتدفقات النقدية المتأبئة من الأنشطة التمويلية مهماً لأنه يساعد على توقّع التدفقات النقدية المستقبلية للدولة المتعلقة سيما بسداد ديونها. وتشمل التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التمويلية سبباً:
  - (أ) المقايض بعنوان الديون المالية الداخلية والخارجية،

- (ب) المقاييس المتعلقة بالأدوات المالية الأجلة،  
 (ت) الدفوعات بعنوان تسديد الديون المالية الداخلية والخارجية (الأصل والفوائد)،  
 (ث) الدفوعات المتعلقة بالأدوات المالية الأجلة،  
 (ج) الدفوعات بعنوان تسديد الديون المالية التي تم تحمّلها من قبل الدولة،  
 (ح) والدفوعات بعنوان تسديد الأقساط في إطار عقود الإيجار المالي.

### طريقة تقديم التدفّقات النقدية المرتبطة بالأنشطة العمليّة

16. تقدّم الدولة التدفّقات النقدية المرتبطة بالأنشطة العمليّة بالاعتماد على:
- (أ) الطريقة المباشرة، التي يتمّ من خلالها تقديم الأصناف الرئيسيّة للتدفّقات الواردة والصادرة الخام، أو  
 (ب) الطريقة غير المباشرة، التي يتمّ من خلالها تعديل رصيد الفترة بالعمليّات دون تدفّقات نقدية، وبكّل فارق زمني أو  
 بكّل تسوية للمقاييس أو الدفوعات العمليّة السابقة أو المستقبلية وبكّل عناصر الإيرادات أو الأعباء المرتبطة  
 بالتدفّقات النقدية المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية أو التمويلية.
17. تُوفّر الطريقة المباشرة معلومات مفيدة لتقدير التدفّقات النقدية المستقبلية المتأتية من الأنشطة العمليّة والتي لا تتيجها  
 الطريقة غير المباشرة. يمكن وفقاً للطريقة المباشرة الحصول على معلومات حول الأصناف الرئيسيّة للتدفّقات الواردة  
 والصادرة الخام:
- (أ) انطلاقاً من التسجيلات المحاسبية، أو  
 (ب) عن طريق تعديل الإيرادات والأعباء الناتجة عن الأنشطة العمليّة والعناصر الأخرى لقائمة الأداء المالي، بـ:
- التغيّرات في المخزونات والمستحقّات والديون المتأتية من الأنشطة العمليّة خلال الفترة،
  - العناصر الأخرى دون تدفّقات نقدية،
  - والعناصر الأخرى التي تعتبر تدفّقاتها النقدية تدفّقات استثمارية أو تمويلية.
18. وفقاً للطريقة غير المباشرة، يتمّ تحديد التدفق النقدي الصافي المتأتي من الأنشطة العمليّة عن طريق تعديل رصيد  
 الفترة للأخذ بعين الاعتبار لتأثير:
- (أ) التغيّرات في المخزونات والمستحقّات والديون المتأتية من الأنشطة العمليّة خلال الفترة،  
 (ب) العناصر دون تدفّقات نقدية على غرار الاستهلاكات وانخفاضات القيمة والمدخّرات والاستردادات على الاستهلاكات  
 وعلى انخفاضات القيمة وعلى المدخّرات وأرباح الصّرف أو خسائر الصّرف غير المحقّقة والهبات العينية  
 والإعفاءات غير المشروطة للديون وتمديد الإيرادات المسجّلة مسبقاً،  
 (ت) وجميع العناصر الأخرى التي تعتبر تدفّقاتها النقدية تدفّقات استثمارية أو تمويلية.
19. تقدّم الفقرتان 26 و27 من هذا المعيار على التوالي نموذج قائمة التدفّقات النقدية وفقاً للطريقة المباشرة ونموذج قائمة  
 التدفّقات النقدية وفقاً للطريقة غير المباشرة.

### الفوائد وحصص الأرباح والحصص من النتائج

20. يجب تقديم التدفّقات النقدية المتأتية من الفوائد وحصص الأرباح والحصص من النتائج المقبوضة أو المدفوعة بشكل  
 منفصل. يتمّ تصنيف الفوائد وحصص الأرباح والحصص من النتائج المقبوضة ضمن التدفّقات المرتبطة بالأنشطة  
 الاستثمارية لأنها تمثّل عوائد على الاستثمارات. يتمّ تصنيف الفوائد المدفوعة ضمن التدفّقات المرتبطة بالأنشطة التمويلية  
 لأنها تمثّل تكلفة الحصول على الموارد المالية.

### التدفّقات النقدية بالعملة الأجنبية

21. يجب تسجيل التدفّقات النقدية المتأتية من المعاملات المدونة بعملة أجنبية بالدينار التونسي من خلال تطبيق سعر الصرف  
 بين الدينار التونسي والعملة الأجنبية في تاريخ التدفّقات النقدية.

## انعكاس تغيّرات أسعار الصرف على الخزينة

22. لا تعتبر تدفقات نقدية، الأرباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تغيّرات أسعار الصرف. غير أنه يتم تقديم تأثير تغيّرات أسعار الصرف على مكونات الخزينة المدوّنة بعملة أجنبية ضمن قائمة التدفقات النقدية بطريقة تمكّن من المقارنة بين الخزينة في بداية الفترة والخزينة في نهايتها. يتم تقديم هذا المبلغ بشكل منفصل عن التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة العملياتية والاستثمارية والتمويلية ويأخذ هذا المبلغ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، فوارق الصرف التي كان من المفترض تسجيلها إذا ما تمّ تقييد التدفقات النقدية بسعر الختم.

## التعديلات المحاسبية

23. يجب تصنيف التدفقات النقدية الناتجة عن تأثير التعديلات المحاسبية المتعلقة أساساً بتصحيح الأخطاء والتغييرات في الطرق المحاسبية، حسب الحالة كتدفقات مرتبطة بالأنشطة العملياتية أو الاستثمارية أو التمويلية وتقديمها بشكل منفصل.

## العمليات دون تدفقات نقدية

24. على غرار العمليات دون تدفقات نقدية والمرتبطة بالأنشطة العملياتية كما هو محدد بالفقرة 18 من هذا المعيار، فإنّ عمليات الاستثمار والتمويل دون تدفقات نقدية تستبعد من قائمة التدفقات النقدية. يتم تقديم هذه العمليات ضمن القوائم المالية بطريقة توفر كلّ معلومة ذات دلالة في شأنها. وتشمل هذه العمليات سبباً:  
(أ) اقتناء أصول عن طريق مبادلة لا تؤدي إلى قبض أو دفع فارق مكتمل أو عن طريق هبة عينية،  
(ب) وتحويل القروض المسندة من قبل الدولة إلى أصول ثابتة مالية.

## المعلومات المطلوبة

25. يجب الإفصاح ضمن الايضاحات عن المعلومات التالية:  
(أ) المبالغ الهامة للتدفقات النقدية حسب الأنشطة،  
(ب) والتغيّرات الهامة في التدفقات النقدية حسب الأنشطة.

## نماذج قائمة التدفقات النقدية

26. نموذج قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة المباشرة:

قائمة التدفقات النقدية للدولة بتاريخ 31 ديسمبر...  
(الوحدة النقدية: ... دينار تونسي)

الفترة السابقة	الفترة الجارية	الإيضاحات
		<b>التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة العمليّاتية</b>
		<i>المقاييس</i>
X	X	الضرائب والمعاليم وما شابهها
X	X	المخالفات والخطايا
X	X	التحويلات
X	X	الإتاوات
X	X	بيع السلع وإسداء الخدمات
X	X	الودائع
X	X	مقاييس أخرى
		<i>الدفعات</i>
X	X	المبالغ المدفوعة بعنوان أعباء الأعوان
X	X	خلاص مزوّدي السلع والخدمات
X	X	دفعات بعنوان التحويلات
X	X	إرجاع الضرائب والمعاليم وما شابهها
X	X	إرجاع الودائع
X	X	دفعات أخرى
X	X	
		<b>التدفقات النقدية الصافية المرتبطة بالأنشطة العمليّاتية</b>
		<b>التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية</b>
		<i>المقاييس</i>
X	X	التفويت في أصول ثابتة مادية وغير مادية
X	X	التفويت في أصول ثابتة مالية وتوظيفات أخرى
X	X	الفوائد وحصص الأرباح والحصص من النتائج
		<i>الدفعات</i>
X	X	اقتناء أصول ثابتة مادية وغير مادية
X	X	اقتناء أصول ثابتة مالية وتوظيفات أخرى
X	X	
		<b>التدفقات النقدية الصافية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية</b>
		<b>التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التمويلية</b>
		<i>المقاييس</i>
X	X	القروض الخارجية
X	X	القروض الداخلية
X	X	الأدوات المالية الأجلة
		<i>الدفعات</i>
X	X	تسديد القروض الخارجية
X	X	الفوائد والأعباء المالية المشابهة المتعلقة بالقروض الخارجية
X	X	تسديد القروض الداخلية
X	X	الفوائد والأعباء المالية المشابهة المتعلقة بالقروض الداخلية
X	X	الاقساط في إطار عقود الإيجار المالي
X	X	الأدوات المالية الأجلة
X	X	
		<b>التدفقات النقدية الصافية المرتبطة بالأنشطة التمويلية</b>
X	X	انعكاس تغيرات أسعار الصرف على الخزينة
X	X	تغير الخزينة
X	X	الخزينة في 01 جانفي
X	X	الخزينة في 31 ديسمبر

27. نموذج قائمة التدفقات النقدية وفقا للطريقة غير المباشرة:

قائمة التدفقات النقدية للدولة بتاريخ 31 ديسمبر...  
(الوحدة النقدية: ... دينار تونسي)

الفترة السابقة	الفترة الجارية	الإيضاحات
		<b>التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التشغيلية</b>
X	X	رصيد الفترة
		عمليات دون تدفقات نقدية
X	X	الاستهلاكات وانخفاضات القيمة
X	X	المدخرات
X	X	التغيرات في المستحقات
X	X	التغيرات في المخزونات
X	X	التغيرات في الأصول الجارية الأخرى
X	X	التغيرات في ديون الموردين
X	X	التغيرات في الخصوم الجارية الأخرى
X	X	تأثير تغير سعر الصرف المسجل ضمن رصيد الفترة
X	X	زوائد القيمة أو نواقص القيمة المتأتية من النفوت في الأصول الثابتة
X	X	إيرادات وأعباء أخرى دون تدفقات نقدية
X	X	إيرادات وأعباء أخرى مرتبطة بالأنشطة الاستثمارية أو التمويلية
X	X	<b>التدفقات النقدية الصافية المرتبطة بالأنشطة التشغيلية</b>
		<b>التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية</b>
		<b>المقايض</b>
X	X	النفوت في أصول ثابتة مادية وغير مادية
X	X	النفوت في أصول ثابتة مالية وتوظيفات أخرى
X	X	الفوائد وخصص الأرباح والخصص من النتائج
		<b>الدفوعات</b>
X	X	اقتناء أصول ثابتة مادية وغير مادية
X	X	اقتناء أصول ثابتة مالية وتوظيفات أخرى
X	X	<b>التدفقات النقدية الصافية المرتبطة بالأنشطة الاستثمارية</b>
		<b>التدفقات النقدية المرتبطة بالأنشطة التمويلية</b>
		<b>المقايض</b>
X	X	القروض الخارجية
X	X	القروض الداخلية
X	X	الأدوات المالية الأجلة
		<b>الدفوعات</b>
X	X	تسديد القروض الخارجية
X	X	الفوائد والأعباء المالية المشابهة المتعلقة بالقروض الخارجية
X	X	تسديد القروض الداخلية
X	X	الفوائد والأعباء المالية المشابهة المتعلقة بالقروض الداخلية
X	X	الأقساط في إطار عقود الإيجار المالي
X	X	الأدوات المالية الأجلة
X	X	<b>التدفقات النقدية الصافية المرتبطة بالأنشطة التمويلية</b>
X	X	انعكاس تغيرات أسعار الصرف على الخزينة
X	X	تغير الخزينة
X	X	الخزينة في 01 جانفي
X	X	الخزينة في 31 ديسمبر

## تاريخ الدّخول حيّز التطبيق

28. يطبّق هذا المعيار على القوائم الماليّة المتعلّقة بالفترات المحاسبيّة المفتوحة ابتداء من غرّة جانفي 2030.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بالمصادقة على معيار حسابات الدولة "المدخرات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة".

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تممتها وخاصة الفصلين 68 و68 مكرّر منها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 222 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ماي 2015 المتعلق بضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية كما تمّ تنقيحه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 283 لسنة 2016 المؤرخ في 1 مارس 2016،

وعلى رأي المجلس الوطني لمعايير الحسابات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تتمّ المصادقة على معيار حسابات الدولة "المدخرات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة" الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

## معيّار حسابات الدولة

### م ح د 13: المدّخرات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة

#### الهدف

1. يهدف هذا المعيار إلى التّعريف بالمدّخرات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة وضبط قواعد الإقرار بها وتقييمها وفقاً لمبادئ المحاسبة الاستحقاقية وكذلك المعلومات المطلوبة في شأنها ضمن الإيضاحات.

#### مجال التطبيق

2. يطبّق هذا المعيار على المدّخرات والخصوم المحتملة والأصول المحتملة المدرجة بالقوائم المالية الفردية للدولة.

#### المفاهيم

3. للمصطلحات الآتي ذكرها في هذا المعيار الدلالات التالية:

المدّخر هو خصم ذو أجل غير مؤكّد أو مبلغ غير مؤكّد.

الخصم المحتمل هو:

- (أ) التزام محتمل ناتج عن أحداث سابقة لا يتأكّد وجوده إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو عدّة أحداث مستقبلية غير مؤكدة لا تتحكّم الدولة فيها كلياً، أو
- (ب) التزام قائم ناتج عن أحداث سابقة لكن لم يتمّ تقييده لأنه:
- من غير المحتمل أن يكون خروج موارد ضرورياً لانتفاء الالتزام، أو
  - لا يمكن تقييم مبلغ الالتزام بصفة أمينة.

الالتزام القائم هو التزام مُلزم قانوناً يمكن أن يترتّب عن أحكام قانونية أو ترتيبية أو تعاقدية وليس للدولة بديل واقعي أو لديها بديل ضئيل لتجنّبه، خلافاً للالتزام المحتمل الذي لا يتأكّد وجوده إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو عدّة أحداث مستقبلية غير مؤكدة لا تتحكّم الدولة فيها كلياً.

الأصل المحتمل هو مورد محتمل ناتج عن أحداث سابقة لا يتأكّد وجوده إلا بوقوع أو عدم وقوع حدث أو عدّة أحداث مستقبلية غير مؤكدة لا تتحكّم الدولة فيها كلياً.

تستعمل المصطلحات المعرفة بالإطار المرجعي للمعلومة المالية لذوات القطاع العمومي وبمعايير حسابات الدولة الأخرى في هذا المعيار بنفس المعنى.

#### المدّخرات

4. تهدف المدّخرات إلى تغطية الالتزامات القائمة الناتجة عن أحداث سابقة والتي تكون احتمالية خروج موارد لانتفائها ضرورياً أكبر من احتمالية عدم خروجها على غرار:

- (أ) مدّخرات لتغطية التعويضات المحتملة الناتجة عن النزاعات مع الغير،
- (ب) مدّخرات لتغطية الالتزام بتفكيك وإزالة أصل ثابت مادي وإعادة الموقع إلى حالته الأصلية،
- (ت) مدّخرات لتغطية الأعباء التي ستنتج عن عمليات أو برامج إعادة الهيكلة المتمثلة في إعادة تنظيم جذرية ذات تأثير هامّ على نشاط الدولة أو على طريقة تعاظمي نشاط ما،
- (ث) مدّخرات لتغطية التفعيل المحتمل ل ضمانات الديون المالية الممنوحة من طرف الدولة،
- (ج) ومدّخرات لتغطية المبالغ المقدّرة بعنوان فوائض الأداء القابلة للاسترجاع.

## قواعد الإقرار

5. يتعيّن الإقرار بمدّخر عند استيفاء الشروط التالية:

- (أ) للدولة التزام قائم ناتج عن حدث سابق،
- (ب) من المحتمل أن يكون خروج موارد ضروريًا لانتفاء الالتزام،
- (ت) ويمكن تقدير مبلغ الالتزام بصفة آمنة.

## قواعد التقييم

### التقييم الأولي

6. يجب أن يوافق مبلغ المدّخرات أفضل تقدير للمبالغ الضرورية لانتفاء الالتزام القائم عند تاريخ الختم.
7. عندما تتعلّق المدّخرات بفئة هامة، يمكن تقييم مبالغها بناء على نموذج إحصائيّ.
8. يستند التقدير الأفضل لمبالغ المدّخرات إلى تقدير موضوعي وفقًا لمبدأ الحذر ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار سيّما العناصر التالية:
  - (أ) التلقّات التي تساهم مباشرة في انتفاء الالتزام،
  - (ب) جميع المعلومات المتوقّرة عند تاريخ ختم الفترة المحاسبية،
  - (ت) الأحداث المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على مبالغ المدّخرات وذلك عندما تتوقّر مؤشّرات موضوعية لوقوع هذه الأحداث،
  - (ث) كلّ المعلومات الإضافية التي ترد بين تاريخ الختم وتاريخ نشر القوائم المالية، وذلك طبقا لمقتضيات معيار حسابات الدّولة الذي يتناول الأحداث اللاحقة لتاريخ الختم،
  - (ج) احترام مبدأ عدم المقاصّة: عندما يكون من المنتظر أن تسترجع الدّولة من الغير كامل المبلغ الصّوروي لتسديد المدّخر أو جزء منه على غرار التعويضات التي ستتحصل عليها من شركات التأمين، فإنّه لا يجوز القيام بأيّ مقاصّة بين مبلغ المدّخرات المكوّنة والمبلغ المتوقّع استرجاعه. يجب تسجيل المبلغ المتوقّع استرجاعه لفائدة الدّولة كأصل عندما يكون تحصيله مؤكّدا بدرجة معقولة.
9. عندما يُقدّر أثر الرّم من على قيمة المال هامة، فإنّه يتعيّن أن يوافق مبلغ المدّخرات القيمة الحالية للتلقّات المرتقبة والتي تمّ تقديرها ضرورية لانتفاء الالتزام. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون النسبة المعتمدة لتقدير القيمة الحالية للمدّخر نسبة خالية من المخاطر.

### التقييم اللاحق

10. يجب مراجعة المدّخرات بتاريخ كلّ ختم. وإذا وجدت مؤشّرات هامة تؤثر على المبلغ المقدّر أوليًا، فإنّه يتعيّن تعديل مبالغ المدّخرات لتعكس أفضل تقدير بهذا التاريخ.
11. يجب استرداد المدّخرات التي أصبحت دون موجب.
12. عندما يتمّ تحيين مدّخر على مدى عدّة سنوات، يتمّ الترفيع في القيمة المحاسبية للمدّخر بتاريخ كلّ ختم بهدف بلوغ المبلغ المتوقّع لتسوية الالتزام بتاريخ انتفائه. يتمّ الإقرار بهذا التعديل ضمن رصيد الفترة. وفي هذه الحالة، يجب أن تكون النسبة المعتمدة لتعديل القيمة الحالية للمدّخر نسبة خالية من المخاطر.

## استعمال المدّخرات

13. لا يجب استعمال مدّخر إلا للتلقّات التي تمّ تكوينه من أجلها أوليًا.
14. لا تُحمّل على المدّخر الأصلي إلا النفقات المرتبطة به. إنّ تحميل نفقات على مدّخر مسجّل أوليًا من أجل نفقة أخرى من شأنه أن يخفي أثر حدثين مختلفين.

## الخصوم المحتملة

15. يجب أن تكون الخصوم المحتملة موضوع معلومة ضمن الإيضاحات.
16. يجب أن تتم مراجعة الخصوم المحتملة بصفة مستمرة. وإذا ما أصبح خروج موارد محتملا ومن الممكن تقدير قيمة الالتزام بصفة آمنة، فإنه يتم تسجيل مدخّر ضمن موازنة الفترة المحاسبية التي حدث خلالها التغيير في الاحتمالات.

## الأصول المحتملة

17. يجب أن تكون الأصول المحتملة موضوع معلومة ضمن الإيضاحات.
18. يجب أن تتم مراجعة الأصول المحتملة بصفة مستمرة. وإذا ما أصبح دخول منافع اقتصادية أو خدمة مرتقبة شبه مؤكد ومن الممكن تقدير قيمة الأصل بصفة آمنة، فإنه يتم تسجيل أصل ضمن موازنة الفترة المحاسبية التي حدث خلالها التغيير في الاحتمالات.

## المعلومات المطلوبة

19. يجب أن تبرز الإيضاحات المعلومات التالية:

### بالنسبة للمدخّرات

- (أ) جدول مقارنة بين القيمة المحاسبية عند بداية الفترة المحاسبية وعند ختمها يوضّح ما يلي:
- المدخّرات الجديدة المكوّنة خلال الفترة المحاسبية،
  - المدخّرات الإضافية الناتجة عن مراجعة المدخّرات المكوّنة سابقا،
  - التعديل، خلال الفترة المحاسبية، للمبلغ المحيّن للمدخّر الناتج عن مرور الزّمن وأثر كلّ تغيير للنسبة المعتمدة للتّعديل،
  - استرداد المدخّرات مع ذكر تلك الناتجة عن مراجعة المدخّرات المكوّنة سابقا أو المدخّرات المستعملة أو المدخّرات التي أصبحت دون موجب،
- (ب) طبيعة الالتزام والأجل المتوقع لخروج الموارد الناجمة عنه،
- (ت) الشكوك المتعلقة بمبلغ أو أجل خروج الموارد،
- (ث) أسس التّقدير المعتمدة لتقييم مبلغ المدخّرات،
- (ج) ووصف للنموذج الإحصائي المستعمل عند الاقتضاء.

### بالنسبة للخصوم المحتملة

- (أ) طبيعة كلّ خصم محتمل،
- (ب) الأثر المالي المحتمل،
- (ت) والشكوك التي تؤثر على المبلغ أو أجل كلّ خروج لموارد.

### بالنسبة للأصول المحتملة

- (أ) طبيعة كلّ أصل محتمل،
- (ب) الأثر المالي المحتمل،
- (ت) والشكوك التي تؤثر على المبلغ أو أجل كلّ دخول لموارد.

## تاريخ الدخول حيّز التطبيق

20. يطبق هذا المعيار على القوائم المالية المتعلقة بالفترات المحاسبية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2030.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 3 أفريل 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم، بخطط وظيفية بأقسام المياه والتجهيز الريفي ببعض المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية، وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

الامتيازات	الخطة الوظيفية	الرتبة	الاسم واللقب	الهيكل		
كاهية مدير إدارة مركزية	رئيس دائرة الهندسة الريفية	مهندس رئيس	وليد البجاوي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببزرت		
		مهندس رئيس	جميلة زماش حرم سيك علي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة		
رئيس مصلحة إدارة مركزية	رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية	تقني رئيس	كمال حمراني	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة		
		مهندس أول	وفاء قنوني حرم مرزوق	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة		
		مهندس رئيس	سوسن بنعمر حرم بالعربي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بناابل		
		مهندس رئيس	هدى الهمامي حرم مسطور	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان		
		تقني رئيس أول	كلثوم قزقز حرم جملي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة		
		مهندس رئيس	لطيفة شوشان حرم منصور			
		مهندس رئيس	محمد بلقاسم	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية		
		مهندس رئيس	سوسن بن السوسية حرم أحمد			
		مهندس رئيس	خديجة بن علي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة		
		مهندس أول	محمد الطرابلسي			
		رئيس مصلحة بدائرة استغلال المناطق السقوية	رئيس مصلحة بدائرة استغلال المناطق السقوية	مهندس رئيس	نورة العيززي حرم المناعي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
				تقني رئيس	ابتسام الحويبي حرم السالمي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس
				مهندس رئيس	علي بوعيشة	
				تقني أول	مختار خزري	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة
				تقني رئيس	فوزي عمايري	
		رئيس مصلحة بدائرة المناطق السقوية	رئيس مصلحة بدائرة المناطق السقوية	مهندس رئيس	عبد اللطيف الغربي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة
مهندس رئيس	نهى الفالح حرم الأسود			المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة		

الامتيازات	الخطة الوظيفية	الرتبة	الاسم واللقب	الهيكل
رئيس مصلحة إدارة مركزية	رئيس مصلحة بدائرة صيانة التجهيزات المائية	تقني رئيس	بوعزيز الفرجاني	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
		تقني أول	أيمن سعد	
		تقني رئيس	محسن الحبيبي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة
		تقني أول	بوعلي حاجي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين
		تقني أول	مصباح حاجي	
		تقني رئيس	محمد التوهامي مرزوقي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد
	رئيس مصلحة متابعة وتقييم أداء المتصرفين في المنظومات المائية بدائرة التصرف في المنظومات المائية بالوسط الريفي	تقني رئيس	البشير الصغير	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية
		مهندس رئيس	شهيرة العيادي حرم الحكيم	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس
	رئيس مصلحة بدائرة الموارد المائية	تقني أول	مروى الدريدي حرم الدريدي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة
		مهندس رئيس	أمينة المباركي حرم حواس	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس
		تقني رئيس أول	حاتم الماطوسي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت
		مهندس رئيس	وفاء عبودة	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسوسة
		مهندس رئيس	سماح حفصة حرم العلوي	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية
		مهندس أول	آمنة بنمحمد	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة
		تقني رئيس	عباس خليصة	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتطاوين

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 10 أفريل 2026. يكلف السيد كريم بوعلي، مهندس عام، بمهام رئيس دائرة المباني والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببن عروس. عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 10 أفريل 2026. تكلف السيدة كوثر عرابوي حرم حيوني، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في جنوب ولاية القصرين.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 24 مارس 2026. تكلف السيدة سليمة البحري حرم النصرلي، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير المتابعة والتقييم بإدارة تخطيط ومتابعة وتقييم برامج البحث بمؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي.

### وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 أفريل 2026. يكلف السيد حامد رابحي، مهندس رئيس، بمهام رئيس المركز الجهوي للصيانة بالقيروان بالمركز الوطني للصيانة بوزارة التربية. عملا بأحكام الفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 أفريل 2026. يكلف السيد العربي العمري، مرشد تطبيقي أول مميز فوق الرتبة للتربية، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالمركز الجهوي للصيانة بالقصرين بالمركز الوطني للصيانة. عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر الحكومي عدد 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 17 أفريل 2026. يكلف السيد قيس الحيدوسي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالمركز الجهوي للصيانة بباجة بالمركز الوطني للصيانة. عملا بأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 526 لسنة 2019 المؤرخ في 17 جوان 2019 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بمقتضى أمر عدد 49 لسنة 2026 مؤرخ في 15 أفريل 2026. يكلف السيد عمار حيدوري، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة قفصة، ابتداء من 11 نوفمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 أفريل 2026.

يكلف السيد الكافي الماجري، أستاذ أول مميز للشباب والطفولة، بمهام مندوب جهوي للشباب والرياضة والتربية البدنية بسليانة بوزارة الشباب والرياضة ابتداء من 3 أفريل 2026.

عملا بأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 أفريل 2026.

تكلف السيدة ناهد كلاعي، مهندس عام، بمهام مديرة الموانئ الجوية بالإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 أفريل 2026.

تكلف السيدة سماح فرهود، مهندس عام، بمهام كاهية مدير الدراسات والبرمجة بإدارة الموانئ البحرية بالإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان.

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 7 أفريل 2026.

تكلف السيدة أماني بجاوي خاروني، معماري أول، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات الجماعية بالإدارة الفرعية للتنسيق بإدارة التعمير بوزارة التجهيز والإسكان.

أمر عدد 50 لسنة 2026 مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بولاية صفاقس لإنجاز منشأة فنية على مفترقات الطريق الحزامية كلم 4 لمدينة صفاقس والطريق المحلية رقم 923 "الأفران" (انتزاع تكميلي).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنتزع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للطرق قطعنا أرض كائنتان بولاية صفاقس وتوضعان على نمة وزارة التجهيز والإسكان لإنجاز منشأة فنية على مفترقات الطريق الحزامية كلم 4 لمدينة صفاقس والطريق المحلية رقم 923 "الأفران"، والمحاطتان بخط أحمر بالمثالين الملحقين بهذا الأمر والمبينتان بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين أو المالكين المحتملين
1	16 مكرر الموافقة للقطعة عدد 02 بمثال الرسم العقاري عدد 108024 صفاقس	مسجل	05أر16ص	17ص	حسام بن عبد العزيز بوعتور
2	18 مكرر الموافقة للقطعة عدد 02 بمثال الرسم العقاري عدد 107556 صفاقس	مسجل	05أر59ص	10ص	سهلة بنت عبد العزيز بوعتور

الفصل 2 - تنتزع كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي يمكن أن توظف على قطعتي الأرض المذكورتين بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

أمر عدد 51 لسنة 2026 مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 103 لسنة 2023 المؤرخ في 6 فيفري 2023 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية سليانة لازمة لتهديب الطريق الجهوية رقم 80 من النقطة الكيلومترية 0 إلى النقطة الكيلومترية 15.5 (قسط 6).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 2023 المؤرخ في 6 فيفري 2023 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية سليانة لازمة لتهديب الطريق الجهوية رقم 80 من النقطة الكلم 0 إلى النقطة الكلم 15.5 (قسط 6)،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُنقَحُ البيانات المتعلقة بقطعة الأرض عدد 33 التابعة للرسم العقاري عدد 8007 سليانة الواردة بالعدد الرتبي 9 بالجدول المضمّن بالأمر عدد 103 لسنة 2023 المؤرخ في 6 فيفري 2023 المشار إليه أعلاه والميينة بالجدول التالي:

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	طبيعة العقار	المساحة الجمالية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
9	33 الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد 8007 سليانة التي تم إفرادها بالرسم العقاري عدد 34351 سليانة	عقار مسجل	09هـ 56آر 45ص	39آر 78ص	تقتطع مساحة هذه القطعة من منابات عبد الرزاق بن الطيب بن حسونة بن محمد المكي. ويتم الرجوع في انتزاع المنابات المنتزعة بمقتضى الأمر عدد 103 لسنة 2023 المؤرخ في 6 فيفري 2023 لـ: 1- منجية بنت خليفة بن محمد بن محمود 2-سفيان بن ابراهيم بن حسونة بن محمد المكي 3- وئام بنت ابراهيم بن حسونة بن محمد المكي 4-عامر بن صغير بن حسونة بن محمد المكي 5-نجاه بنت صغير بن حسونة بن محمد المكي 6-الذهبي بن صغير بن حسونة بن محمد المكي 7-سنية بنت صغير بن حسونة بن محمد المكي 8-علجية بنت بلقاسم بن محمد الطيب المالك 9- محمد رضوان بن شاكر الباي بن صغير بن حسونة بن محمد المكي 10- فراس بن شاكر الباي بن صغير بن حسونة بن محمد المكي 11- ثامر بن شاكر الباي بن صغير بن حسونة بن محمد المكي 12- فيصل بن الأخضر بن حمادي الأخضر

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 15 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

أمر عدد 52 لسنة 2026 مؤرخ في 15 أبريل 2026 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 158 لسنة 2025 المؤرخ في 24 فيفري 2025 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية سيدي بوزيد لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي صفاقس والقصرين (جزء ولاية سيدي بوزيد معتمدية السبالة).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022،

وعلى الأمر عدد 158 لسنة 2025 المؤرخ في 24 فيفري 2025 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بولاية سيدي بوزيد لمضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي صفاقس والقصرين (جزء ولاية سيدي بوزيد معتمدية السبالة)،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تُنقح البيانات المتعلقة بقطعة الأرض عدد 135 الواردة بالعدد الرتبي 73 بالجدول المضمن بالأمر عدد 158 لسنة 2025 المؤرخ في 24 فيفري 2025 المشار إليه أعلاه والمحاطة بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر والميينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجميلية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	135 الموافقة للقطعة عدد 21 بمثال الرسم العقاري عدد 18877 سيدي بوزيد	مسجل	14ر23ص	06ر43ص	1-تفاحة بنت منور بن بلقاسم عامري 2- مصباح بن المنور بن بلقاسم عامري 3- محمد بن خليفة بن صالح محمدي 4- زبيدة بنت المنور بن بلقاسم عامري 5- المحسن بن المنور بن بلقاسم عامري 6-الفاضل بن المنور بن بلقاسم عامري 7-مصطفى بن المنور بن بلقاسم عامري 8-جبارة بنت المنور بن بلقاسم عامري 9-الطيب بن المنور بن بلقاسم عامري 10-منير بن المنور بن بلقاسم عامري
2	135 (1) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد110544 سيدي بوزيد	مسجل	02ر77ص	15ص	محمد بن خليفة بن صالح محمدي
3	135(2) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد110550 سيدي بوزيد	مسجل	32ر41ص	17ص	الطيب بن المنور بن بلقاسم عامري

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	الوضعية العقارية	المساحة الجملية	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
4	135(3) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد110546 سيدي بوزيد	مسجل	05أر71ص	16ص	المحسن بن المنور بن بلقاسم عامري
5	135(4) الموافقة للقطعة عدد 1 بمثال الرسم العقاري عدد110547 سيدي بوزيد	مسجل	32أر42ص	14ص	1-مصباح 2-مصطفى 3-الطيب 4-منير 5-زبيدة 6-جبارة 7-تفاحة السبعة أبناء منور بن بلقاسم العامري

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 15 أفريل 2026.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 6 أفريل 2026.

يسمى التقنيون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2024:

- سليم بن عمر.
- كمال قفصية.
- عبد العزيز عفلوك.
- ليلي رحيمي.
- بشير المرواني.

**وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن**

قرار من وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن مؤرخ في 15 أفريل 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بعنوان سنة 2025.

إن وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،  
وعلى الأمر الحكومي عدد 920 لسنة 2019 المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،  
وعلى قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن المؤرخ في 3 جوان 2024 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن يوم 18 جوان 2026 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للشباب والطفولة بسلك التفقد البيداغوجي لوزارة شؤون الشباب والرياضة ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.  
الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر (10) خط.  
الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 15 ماي 2026.  
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 15 أبريل 2026.

وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار

السن

أسماء جابري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

**وزارة التشغيل والتكوين المهني**

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 8 أبريل 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بالإدارات الجهوية للتشغيل والتكوين المهني وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
شكري حلاوي	مستشار المصالح العمومية	مدير التكوين المهني بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بسيدي بوزيد.
فريد الخضراوي	تقني رئيس أول	رئيس دائرة التشغيل بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بالكاف بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.
محمد الهادي مفتاح	تقني رئيس	كاهية مدير التكوين المهني والعلاقات مع المؤسسات بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بالقيروان.
منير الفرشيشي	مستشار صحفي	كاهية مدير التكوين المهني والعلاقات مع المؤسسات بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بأريانة.
معتز بوزيدي	تقني أول	رئيس مصلحة الخارطة الجهوية للتكوين المهني بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بجندوبة.

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
أنور شعيري	تقني أول	رئيس مصلحة التكوين المهني الخاص بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بقابس.
وسام مشلي	متصرف مستشار	رئيس وحدة برامج التشغيل بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بالقصرين بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
يسرى القطيطي	متصرف مستشار	رئيس وحدة الهجرة واليد العاملة الأجنبية بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بباجة بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.
وداد مقدمي	متصرف مستشار	رئيس وحدة برامج التشغيل بالإدارة الجهوية للتشغيل والتكوين المهني بقفصة بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 8 أبريل 2026.

يكلف الإطارات الآتي ذكرهم بخطط وظيفية بوزارة التشغيل والتكوين المهني وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	الرتبة	الخطة الوظيفية
سنية لحر	متصرف مستشار	رئيس مصلحة متابعة المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج بالإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية.
حميدة بن الحاج محمد	مهندس أول	رئيس مصلحة التطوير وصيانة النظم بالإدارة العامة لنظم المعلومات.

بمقتضى قرار من وزير التشغيل والتكوين المهني مؤرخ في 8 أبريل 2026.

يسمى السيد منير المحمودي، متفقد عام للتكوين المهني، في رتبة متفقد عام خبير في التكوين المهني بسلك التفقد البيداغوجي للتكوين المهني بوزارة التشغيل والتكوين المهني.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 أبريل 2026"